جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التنظيم القضائي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: قانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين :

- واضح فضيلة
- مجكدود زاهية

إشراف الأستاذ:

- أ. بهلولي فاتح

لجنة المناقشة

- الأستاذة: دحاس صونية.....رئيسة
- الأستاذ: بهلولي فاتح.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة: عياد حكيمة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:2016/06/26

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى على كل النعم التي انعم بها علينا، كما نشكره لإعطائنا القوة و العزيمة و الصبر لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الأستاذ بهلولي فاتح على جهوده التي لا تنتهي وعلى تشجيعه لنا و صبره علينا لإتمام هذا البحث العلمي.

كما لنا أن نتقدم بأسمى الشكر و العرفان إلى كل الأشخاص و المؤسسات الذين ساعدونا ماديا ومعنويا من اجل الوصول بهذا العمل إلى بر الأمان و نخص بالذكر

الأستاذ قبايلي طيب لمساعدته لنا في انجاز هذه المذكرة

كل عمال مكتبة جامعة بجاية

عمال مكتبة جامعة قسنطينة

عمال مكتبة جامعة جيجل

عمال مكتبة جامعة الجزائر

عمال مكتبة جامعة تيزي وزو

و كل الأصدقاء و الزملاء الذين لم يبخلوا في مد يد العون لنا

نأمل أن يضاف هذا العمل إلى ما تم انجازه في مجال الدراسات الجامعية و الذي قد يولي بعض الحاجة خاصة في مجال تطور البحث العلمي.

- **واضح فضيلة**
- **مجكدود زاهية**

إهداء

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين

اهدي هذا العمل إلى

من أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى صاحب الفضل الكثير الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى أخي عثمان و زوجته مسيفة

إلى أختي صافية و زوجها نسيم

إلى نوميديا و أكسيل

إلى نصرالدين الذي ساندني طوال انجاز هذا العمل

إلى كل الأقارب و الأصدقاء

و إلى كل أساتذة و طلبة الحقوق.

فضيلة

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي الغالية" مساندتي و مرشدتي في الحياة

من هيأ لي أسباب النجاح "أبي العزيز" مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة

إلى إخوتي الذين منحوا لي الدعم الكبير و شجعوني لأبلغ النجاح

يزيد، مولاي، لعلى، فرحات

إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني في مشواري الدراسي إلى كل عائلتي كبيرهم و صغيرهم إلى كل أصدقائي و إلى كل من ساعدني و لو بنصيحة من كافة الأساتذة و الطلبة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

زاهية

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج . ر. ع** : جريدة رسمية عدد
- **د. ب . ن** : دون بلد نشر
- **د. ت. ن** : دون تاريخ نشر
- **د . د. ن** : دون دار نشر
- **دج** : دينار جزائري
- **ص** : صفحة
- **ص . ص** : من الصفحة إلى الصفحة
- **ط** : طبعة
- **ف** : فقرة
- **ق . ا . ج** : قانون الإجراءات الجزائية
- **ق . ا . م . ا** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- **ق . ع** : قانون عضوي

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Ed :** édition
- **P :** page
- **n** : numéro

مقدمـــة

للقضـاء أهميـة كبـرى فـي تحقيـق العدالـة بـين الأفـراد واسـتقرار المعـاملات فـي مـا بيـنهم فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة اثر نشوئها التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أموالهم وأرواحهم.

لقد قامت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد، بعدما تراجع المؤسس الدستوري وتبنى النموذج الفرنسي في تطبيق النظام المزدوج إذ نص التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 على إنشاء مجلس دولة كهيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت مقومة الأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وإنشاء محكمة التنازع وذلك لتكريس نظام ازدواج القضاء، وهذا عملا بأحكام المادتين 152 و 153 من دستور 1996.

تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام، يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي، الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري،[1] وانطلاقا من هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي كان الهدف منها إرساء وتكريس نظام ازدواج القضاء على أرض الواقع بإنشاء محاكم إدارية إلى جانب مجلس الدولة لاستكمال بناء هياكل لنظام القضاء الإداري، ليكون نظاما مستقلا عن النظام القضائي العادي لتفادي الأخطاء التي تم الوقوع فيها في ظل وحدة القضاء[2]. وفرض رقابة وحماية لحقوق الأفراد و حرياتهم ومن هذا المنطلق يبدو نظام ازدواج القضاء بمثابة دعامة أساسية من دعائم حماية الحقوق والحريات وتكريسا لدولة القانون.

[1]–بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص ص 4 ، 5.

[2]– لباد ناصر، القانون الإداري (التنظيم الاداري)، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 2002، ص 49.

بما أن العدالة تشكل أساس وعماد دولة القانون وهي الضامنة للحقوق والحريات فقد كانت محل اهتمام الدولة التي وضعتها في مركز الإصلاحات المنتهجة من قبلها، كما أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أوصت بضرورة إعادة النظر في التنظيم القضائي الحالي، لاسيما توسيع الشبكة الوطنية للجهات القضائية وعصرنتها .

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها وكذلك الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها بالإضافة إلى نظام انضباطهم كما تمتد قواعد التنظيم القضائي لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء الضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني و الخبراء.

بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وبناءا على المعاينة التي قامت بها وزارة العدل للتنظيم الساري التطبيق و النتائج التي توصلت إليها والثغرات والنقائص التي تم إحصائها جاء القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 11 يوليو 2005 ليعيد النظر في التنظيم القضائي بصورة شاملة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانات التي يتمتع بها جهاز العدالة وكذا التعقيد المتصاعد للمنازعات المعروضة على القضاء الذي أصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى مطالبا بإثبات نجاعته.

يشمل التنظيم القضائي الحالي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع[1]، لذلك فان أهمية دراسة موضوع التنظيم القضائي تكمن في ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي وذلك بإعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادية منها والإدارية وذلك عن طريق دراسة وصفية لمحاولة التطلع إلى أفاق و توجيهات التنظيم القضائي الجزائري على

[1]- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

ضوء هذه المستجدات وعليه فان الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي: **كيف تم تنظيم الأجهزة القضائية في القانون الجزائري ؟**

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول الإطار المادي في النظام القضائي الجزائري العادي و الإداري**(الفصل الأول)** المتمثل في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي أما في ما يخص القضاء الإداري فيتشكل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بالإضافة إلى محكمة التنازع التي تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[1]، كما تم ذكره من قبل، ونتناول التشكيلة البشرية لمرفق القضاء الجزائري العادي والإداري **(الفصل الثاني)** الذي يشمل قضاة الحكم و قضاة النيابة[2] بالإضافة إلى مساعدي القضاء.

[1]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]– قانون عضوي رقم 04–11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 متضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة1965 بموجب الأمر رقم65-287 المؤرخ في16 جويلية سنة1965، ودخل حيز التنفيذ سنة1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي تركه الاستعمار الفرنسي.

وظل هذا النص مسايرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه، نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

وكان إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17يوليو سنة 2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.[1]

يعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا، بما أنه يجسد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة.[2]

وقد حدد كذلك كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وعلى رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، وعلى رأسها مجلس الدولة وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، بقرارات غير قابلة لأي طعن.

وعليه سنتناول الهياكل المادية للتنظيم القضائي العادي التي تقتصر في المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا **(المبحث الأول)** وأجهزة النظام القضائي الإداري، المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة **(المبحث الثاني)**.

[1]- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008، ص 50.

[2]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص 45.

المبحث الأول

أجهزة التنظيم القضائي العادي

إن قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزايد والتنوع المتعاهد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى، وتشمل الجهات القضائية العادية وتتمثل في المحاكم كأول درجة **(المطلب الأول)** والمجالس القضائية كدرجة ثانية **(المطلب الثاني)** والمحكمة العليا كأعلى درجة **(المطلب الثالث)**[1]

المطلب الأول

المحاكم

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 10من القانون العضوي رقم 05-11[2]المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وهي موزعة عبر أغلبية الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-63 المؤرخ في19فبراير1998

الفرع الأول

تعريف المحاكم

تعرف المحكمة قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات[3] وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى« إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة.....»[4].

---

[1]- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 51.

[2]- تنص المادة 10 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على:" المحكمة درجة أولى للتقاضي".

[3]- عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002، ص 32.

[4]- امر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى المحاكم كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من فرنسا ومصر.[1]

وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل من أجل اقتراب القضاء إلى المواطنين.

الفرع الثاني

أقسام المحاكم

قسمت المادة 13من القانون العضوي رقم05-11 المحكمة إلى 10 أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي ،[2]: و تتمثل هذه الأقسام فيمايلي:

أولا: القسم المدني

يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري ، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة أكثرها ثقلا على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة.[3]

---

[1]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 284.

[2]- قانون عضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3]- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر ، 2008، ص ص ، 238-239.

ثانيا: قسم الجنح

يختص هذا القسم بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، كقانون الضرائب وقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك، وقانون الإعلام وقانون الإضراب وقانون حماية المؤلف، وغيرها من النصوص العقابية وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع الجنح وفرع المخالفات.[1]

ثالثا: قسم المخالفات

ويختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس، ومن 20 دج إلى 2000 دج غرامة.

رابعا: القسم الاستعجالي

يفصل القسم الاستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى.

وأيضا طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الحق قصد عدم إتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، وكذا إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار وذلك بسعي من المحضر القضائي.

ويفصل أيضا القسم الإستعجالي في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون ومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار، وكذا طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق .[2]

خامسا: قسم شؤون الأسرة

يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

[2]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص ص 286-287.

و المتمم، ويتكفل القاضي المشرف على قسم شؤون الأسرة بالفصل في مسائل الزواج، والنسب، والطلاق والتطليق، والحضانة، والمنازعات حول متاع البيت، والنفقات ، والنيابة الشرعية، والكفالة، والميراث، وكذلك كل ما يتعلق بالجنسية.[1]

والملاحظ أن لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات واسعة، فقد تجيز له إسقاط الحضانة إذا ثبت أن صاحبها لم يقم برعاية الولد وتعليمه، أو أصبح الولد في حالة خطر صحي أو معنوي.

وأيضا النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، فللقاضي صلاحيات إجراء الصلح، إذ نصت المادة 49 من قانون الأسرة "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي..."[2]

وبهذا الإجراء تميزت المنازعة الأسرية عن غيرها من المنازعات العقارية والمدنية والتجارية ....، فالقضاة هنا غير ملزمون بإجراء عملية الصلح بين الخصوم، والمشرع الجزائري من خلال فرض وجوبية الصلح بين الزوجين قبل النطق بالحكم يهدف إلى التقليل من حالات الطلاق، لما يخلفه من آثارا لاجتماعية. [3]

سادسا: قسم الأحداث

يفصل هذا القسم في الاتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتتكون محكمة الأحداث من قاضي يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث،[4] بحكم عملهما.

سابعا: القسم الاجتماعي

يقصد بالقسم الاجتماعي القسم الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل، بين العامل والمستخدم، سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية، أو مؤسسة عامة أو خاصة.[5]

---

[1]–محمد ابراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 108. ،

[2]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يوليو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

[3]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 241.

[4]– الحدث: هو كل شخص لم يكتمل 18 سنة من عمره، وارتكب فعلا معاقبا عليه في القانون.

[5]– حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 23.

كما يختص أيضا بالمنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فرض عرض النزاع على سبيل الوجوب على مكتب المصالحة لدائرة الاختصاص بغرض القيام بعملية المصالحة وفي حالة عدم توصلها إلى نتيجة تسلم العامل المعني محضر عدم المصالحة، ليتمكن من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

والمشرع يهدف من خلال هذا الإجراء الوجوبي إلى التقليل من المنازعات العمالية غير أنه في الواقع العملي كثيرا ما نجد المؤسسات المستخدمة لا تمتثل للحضور لجلسة مصالحة بعد تلقيها لاستدعاء من جانب مكتب المصالحة.

أما بالنسبة للمنازعات الجماعية فقد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها تضمنته القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وتتشكل المحكمة العمالية أو الاجتماعية، كما يطلق عليها من قاضي محترف رئيسا إلى جانب مساعدين اجتماعيين أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل.[1]

وتتميز المحكمة العمالية في بعض الحالات أن أحكامها تصدر بصفة ابتدائية ونهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل بقولها:« تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا بإعادة إدماج العامل .... »[2]

ثامنا: القسم العقاري

كان القسم العقاري سابقا جزء من القسم المدني، إلا أن وزارة العدل فصلته سنة 1994 بموجب قرار مؤرخ في11 أفريل عن القسم المدني بالنظر لطبيعة المنازعات العقارية وتشريعها الخاص، فالمادة 85 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تقر أن كل الدعاوى التي تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 244.

[2]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17صادرة بتاريخ 25 افريل 1990.

تم إشهارها أمام المحافظة العقارية، وفقا لهذا النص فإنه يجب على رافع الدعوى أن يقوم بإعلام الجهة الرسمية المتمثلة في المحافظة العقارية وإلا رفضت دعواه لعدم إتمام الإجراءات.

وعلى خلاف ذلك فإنه لا يجبر رافع الدعوى المدنية أو التجارية أو العمالية وغيرها، بالشهر والإعلان لأن الأصل العام أن الخصام أمر يقتصر على أطرافه فلا ينبغي إذاعته، أما إذا تعلق بعقار في المجالات المذكورة فينبغي شهره لتعلم به الجهات الرسمية، كما تشير إلى أن الخصام في المادة العقارية خصام معقد ينبغي أن ينفصل عن الخصام المدني العادي، لأن القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة هو قانون منفصل ومستقل عن القانون المدني.

فيفصل القاضي العقاري في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية، سواء تعلق الأمر ببيع أو هبة والقضايا المتعلقة بحقوق الارتفاق والقضايا المتعلقة باستغلال العقار وحيازته وتملكه، والقاضي العقاري عند فصله في المنازعات المعروضة عليه عادة ما يستعين بالخبراء، لأن النزاع العقاري قد يحتوي على شق فني يتعين على القاضي للفصل فيه الاستعانة بخبير عقاري[1].

تاسعا: القسم البحري

تم إنشاء القسم البحري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14جوان 1995 ليعهد إليه أمر الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية ويؤول الاختصاص في هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الواقعة على الساحل دون سواها وهي : القالة، عنابة، سكيكدة، تيبازة، شرشال، تنس، مستغانم، جيجل، بجاية، تيقزيرت، دلس، سيدي محمد، ارزيو، وهران، بني صاف، الغزوات.[2]

عاشرا: القسم التجاري

يعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة فقد نظم بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 8جوان 1966، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لاسيما وقد ثبت أن القواعد التي تليق بالمجتمع المدني قد لا تناسب المجتمع التجاري، لما يتميز به هذا الأخير من دعامة وميزة السرعة

[1]-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص، 241-242.

[2]- المرجع نفسه ، ص 245.

والائتمان الذي يفرض النظر إلى المعاملات التجارية نظرة خاصة تختلف عن المعاملات المدنية العادية.

كما أن المسائل المدنية تسير ببطء بينما المسائل التجارية فتسير بسرعة وعامل الزمن فيها يلعب دورا بارزا، وطالما أن المشرع فصل بين القانون التجاري والقانون المدني فإننا نلاحظ وجود عقد بيع مدني وآخر تجاري وإيجار مدني والآخر تجاري وشركة مدنية وأخرى تجارية، ووفقا لنظام الازدواجية في القواعد القانونية فإنها تلزم بفصل القسم التجاري عن القسم المدني حتى يراعي القاضي خصوصية المجتمع التجاري سواءا تعلقت بفئة التجار أو المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بحسب الموضوع، كالمنازعات المتعلقة بالشراء والبيع، كما يفصل القسم التجاري في المنازعات المترتبة على الأعمال التجارية بحسب الشكل، كالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية.

وتفصل المحكمة التجارية في المنازعات المعروضة عليها بقاضي فرد، كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي التجاري لا يطبق القانون التجاري فقط، بل قد يطبق القانون المدني على المنازعات التجارية إذا لم يتمكن القانون التجاري من إيجاد حل لها.[1]

المطلب الثاني

المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبعد أن كان عدد المجالس القضائية واحدا وثلاثين مجلسا، ثم عدل إلى 36 مجلسا أصبح يوجد حاليا 48 مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنطيمين الإداري والقضائي، كما هو مقرر بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي ويتحدد اختصاصها الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

فبراير 1998 المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 السالف الذكر.[1]

وسنعرض فيما يلي تنظيم وتسيير المجلس القضائي، وبعد ذلك نبين اختصاص المجلس القضائي.

الفرع الأول

تنظيم وتسيير المجلس القضائي

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 6من القانون العضوي رقم 05-11 إلى عشرة غرف، الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث.[2]ويمكن التقليص من عدد الغرف أو تقسيميها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.

ولكي تتشكل جلسة المحاكمة بطريقة صحيحة، يستوجب حضور ثلاث قضاة على الأقل حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم المؤرخ في17 نوفمبر1965، وهذا العدد ليس ضروري، فبرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم نستنتج أنه استعملت عبارة « على الأقل»، بمعنى انه يمكن أن يكون أكثر من ثلاث قضاة ويجب فقط الحرص على أن يكون العدد فردي.[3]

وإذا سبق لقاضي أن فصل في قضية وأعطى رأيه فيها، فلا يجوز له أن يشارك في التشكيلة للفصل في تلك القضية عند الاستئناف.[4]

يكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي، وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس وإذا حصل له مانع فيستخلفه في رئاسة الغرفة نائبه، و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة .[5]

---

[1]- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 19 مارس 1997.

[2]- قانون عضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق .

[3]- محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 149.

[4]-المرجع نفسه، ص 149.

[5]- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

وقد تناولت المادة التاسعة من الأمر رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي أن عملية توزيع القضاة على الغرف يتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام.[1] بإصدار جدول لتوزيع القضاة من نائب الرئيس و رؤساء الغرف والمستشارين على مختلف الغرف، وذلك في مهلة شهرين ما قبل العطلة القضائية ويحدد الرئيس عدد الجلسات مع اليوم الذي تنعقد فيه أثناء الأسبوع، كما يحدد أيضا اختصاص الفروع، وفي الأخير فإن الأمر الذي يصدر رئيس المجلس القضائي يعرض على موافقة وزير العدل.[2]

الفرع الثاني

اختصاص المجلس القضائي

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وان وجد خطأ في وصفها، وهذا ما ورد في المادة34 من ق إ مإ[3].

وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية.[4]

كما تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه، وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها(م 35 ق إ م إ)[5].

---

[1]- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، ص 58.

[2]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 146.

[3]-مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، ، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة2012-2013 ، ص 29.

[4]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82.

[5]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية « أن المجالس تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيما يخص المخالفات و الجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز 5 أيام» .[1]

الفرع الثالث

محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها [2] و تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي فلهذه المحكمة شخصيتها فهي صاحبة الصلاحية للحكم في الجنايات[3]، لا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة، وإنما في شكل دورات تنعقد كل ثلاثة أشهر، واستثناءا حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناءا على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة[4] و تنعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم تحديد افتتاح الدوريات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة[5].

---

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82.

[2]- قانون عضوي رقم 05-11، متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق.

[3]- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 23.

[4]- زواوي امال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 138.

[5]- راجع المادتان 254،255 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

المحكمة العليا

أنشأت المحكمة العليا[1] بموجب القانون رقم63-218 الصادر في18جوان1963، وكانت مشكلة آنذاك من أربع غرف وأدخلت على هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1974 أهمها زيادة عدد الغرف التي بلغت سبعة، كما أجريت تعديلات أخرى على هذا الجهاز القضائي، بموجب قانون رقم89-22 المؤرخ في12ديسمبر1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الذي الغي بموجب القانون رقم 11-12.

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 فهي تعد محكمة قانون[2]، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا.

وحتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض الحكم المطعون فيه او جزاءا منه، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تلزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا[3].

---

[1]- استبدل مصطلح «المجلس الأعلى» في النص العربي بمصطلح «المحكمة العليا» بموجب المادة 39من قانون رقم89 - 22 ، إذ يعد هذا المصطلح الأدق في الدلالة على المعنى المقصود.

[2]- راجع المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و [2] عملها و اختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

[3]-بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص، ص 309-310.

الفرع الأول

الغرف العادية

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة 13 من ق.ع رقم 11-12 المذكور أعلاه على أنه:" تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

1. الغرفة المدنية.
2. الغرفة العقارية.
3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث.
4. الغرفة التجارية والبحرية.
5. الغرفة الاجتماعية.
6. الغرفة الجنائية.
7. غرفة الجنح والمخالفات."[1]

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الفرع الثاني

الغرف الموسعة

المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى، إلا أنه قد تنعقد غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، وقد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.

[1]- قانون عضوي رقم 11-12، المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها، مرجع سابق.

أولا: الغرفة المختلطة

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسالة قانونية تلقت أو من شانها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر[1]، وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل وتفصل في القضية بصفة قانونية بحضور 15 قاضيا على الأقل و يتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[2] تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12.

ثانيا: الغرفة المجتمعة

يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا او بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف و يكون الفصل في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقلو تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[3].

الفرع الثالث

عمل الغرف

يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلاتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و يتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف و تقديم طلبات

[1]- قانون عضوي رقم 11-12، المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و سيرها، مرجع سابق.

[2]-الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 159.

[3]- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "النظام القضائي الجزائري"، محاضرات، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ص 60.

تحويل الملفات من غرفة الى غرفة اخرى أو إلى الرئيس الاول للمحكمة العليا وتقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها[1].

المبحث الثاني

أجهزة التنظيم القضائي الإداري

بعد التطرق إلى أجهزة النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، وعرض أهم هيئاتها، سنتعرض في هذا المبحث إلى تبيان جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية، وتقتضي دراسة هيئات القضاء الإداري الإشارة إلى كل من المحاكم الإدارية (المطلب الأول) ومجلس الدولة **(المطلب الثاني)** ومحكمة التنازع **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد[2].

بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[3]، وإن كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-279 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 أوت 2005.

[2]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنبل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

[3]- محمد الأمين عبوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2014/2013، ص 3.

الإدارية عرفت تغيرا جذريا من عدة زوايا[1]، فهي تخضع في تنظيمها و سيرها للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 98-02 « أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[3]و يقتضي التعريف بهذه المحاكم بيان أساسها القانوني **(الفرع الأول)** و كذلك بيان عدد المحاكم التي تتضمنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

يحتوي النظام القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية ذات طابع تشريعي ونصوص قانونية ذات طابع تنظيمي بالإضافة إلى ما أشار إليه دستور 1996، فالمحاكم الإدارية تستمد نظامها القانوني من نصوص ذات طابع دستوري بالإضافة إلى النصوص القانونية التنظيمية والتشريعية.

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية لم ينص عليها دستور 1996 صراحة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية، بحيث اكتفى المؤسس الجزائري في نص المادة 152 من دستور 1996 بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديده لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات.[4]

فالمحاكم الإدارية تستمد وجودها القانوني من المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، إذ نصت على "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" فهذه المادة أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، وتفصل في المنازعات الإدارية دون

---

[1]-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، (د ت ن)، ص265.

[2]- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 54.

[3]- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

[4]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 209.

سواها، كما نشير إلى أن المادة 143 من الدستور أجازت الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.[1]

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998[2]، المتعلق بهذه الجهات القضائية الإدارية ويشمل القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على تسع مواد مصنفة في ثلاثة فصول، فخصص الفصل الأول المتكون من مادتين للأحكام العامة وخصص الفصل الثاني المتكون من خمس مواد لتنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية أما الفصل الثالث فيحتوي على مادتين للأحكام الانتقالية والختامية.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون 98-02 نجد أنّها تنص على أنّه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" أي أنّ الجهة القضائية الإدارية صاحبة الولاية العامة تختص بالنظر في كل النزاعات الإدارية إلا ما استثني منها بنص خاص أما المادة الثانية فتناولت الإجراءات السارية أمام المحاكم الإدارية كما تناولت طبيعة الأحكام الصادرة عنها.[3]

أما الفصل الثاني، فتناول في مادته الثالثة تشكيل المحاكم الإدارية وفي مادته الرابعة تنظيمها في شكل غرف وفي مادته الخامسة دور محافظ الدولة فيها وفي مادته السادسة كتابة ضبط الغرفة الإدارية وفي المادة السابعة تسييرها الإداري والمالي.

أما الفصل الثالث، فأشار في مادته الثامنة إلى استمرار اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية بالنظر في القضايا التي تعرض عليها إلى غاية دخول النصوص المتعلقة بالمحاكم الإدارية حيّز التطبيق وتناول في مادته التاسعة مسألة إحالة جميع القضايا المعروضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية على المحاكم الإدارية بمجرد تنصيب هذه الأخيرة[4].

---

[1]- عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد5، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2004، ص68.

[2]- رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص74.

[3]-المرجع نفسه، ص74.

[4]-المرجع نفسه، ص75.

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

تطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة الثانية منه على انه « تنشا عبر كامل التراب الوطني احدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية» على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها[1].

كما تطرق القانون رقم 98-02 إلى تنظيم مجموعة من المسائل أشارت إليها مواده، وحدد في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 فيفري 1998 القواعد الخاصة باختصاصها الإقليمي، بتنظيمها القضائي والإداري[2].

الفرع الثاني

عدد المحاكم

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنّه "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[3]، وبالنظر لعدد المحاكم يتضح لنا الفارق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني، وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة إدارية[4].

في البداية، اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية ولكن أثناء عرض النص على مجلس الأمة قدرت عدد المحاكم الإدارية ب170 محكمة عبر التراب الوطني، وأضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلسا قضائيا، 50 محكمة ليصبح العدد الإجمالي 220 محكمة عادية، وردّ وزير العدل أنه إذا وفقنا بين عدد المحاكم العادية

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص34.

[2]- رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 76.

[3]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص267.

[4]- المرجع نفسه، ص268.

والمحاكم الإدارية على كثرتها تصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن وتفقد بذلك مكانتها، كما أن إنشاء المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توفر عدد كبير من القضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية ويستوجب أيضا وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة، لذلك قرّر وزير العدل أن إنشاء 31 محكمة إدارية على كامل التراب الوطني بإمكانها تغطية جميع المنازعات وإن ثبت خلاف ذلك فليس هناك مانع من رفع عددها.[1] وبإنشاء المحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري[2].

المطلب الثاني

مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري قمّة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة.[3]

وبناءا على أحكام المادة 152 من دستور 1996، تمّ إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، وذلك نظرا للتحول الذي عرفه نظام القضاء الجزائري الذي يكمن في الانتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، وبغض النظر عن الاختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر و لتبيان أهم العناصر المادية على مستوى مجلس الدولة سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف

[1]-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص268.

[2]- عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص68.

[3]- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص26.

الهيئات التي يتضمنها هذا المجلس والمتمثلة في الهيئات القضائية **(الفرع الأول)** والهيئات الاستشارية **(الفرع الثاني)** والهيئات الأخرى **(الفرع الثالث)**.[1]

الفرع الأول

الهيئات القضائية

يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا، كما يتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصه في مجال استشاري، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة من القضايا[2] فالمادة 903 من ق.إ.م.إ حدّدت المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة ومن بينها[3]:

1) النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

2) يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

فالنظام الداخلي لمجلس الدولة يحدّد كيفيات تنظيم عمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، فمجلس الدولة يعقد جلساته في شكل غرف للفصل في مختلف القضايا المعروضة عليه.[4]

أولا: الغرف

يقوم مجلس الدولة بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف وأقسام، والتي يستوجب على الأقل حضور 3 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها، ولرئيس مجلس الدولة أن يقوم برئاسة غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص125.

[2]– معاشو عمّار، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد الخامس، 2004، ص58.

[3]– قانون رقم 08–09 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

[4]ـ معاشو عمّار، مرجع سابق، ص58.

القضايا المحالة عليهم، كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام ويترأسون الجلسات ويسيّرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ويقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ويعيدون التقارير.[1]

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة فإن مجلس الدولة في البداية كان يتضمن أربع غرف ولكن بمجرد التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 5 غرف.

الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.[2]

الغرفة الثانية: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.

الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل على في القضايا ذات الصلة بالعقار.

الغرفة الخامسة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

وعند الحاجة يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة.[3]

ثانيا: الغرف المجتمعة

يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن

---

[1]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2008-2009، ص11.

[2]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص66.

[3]- المرجع نفسه، ص66.

اجتهاد قضائي سابق، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقوم محافظ الدولة بحضور كل الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذاكراته مع الإشارة أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل.[1]

الفرع الثاني

الهيئات الاستشارية

هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون طلب الاستشارة إلزاميا كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها، وقد يكون اختياريا في مسائل أخرى، وفي كل الأحوال فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الاستشارة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك.[2]

ولقد تمّ إسناد مجلس الدولة مهام جديدة لم يكن يعرفها أو يمارسها القاضي الإداري بالمحكمة العليا قبل صدور القانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة حيث تنص المادة الرابعة منه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" فطبقا لهذه المادة نجد أنّها أجازت لمجلس الدولة أن يمارس رقابته على الأوامر التي يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ووسعت من نطاق مهمة مجلس الدولة.

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، اعتبارا أن المؤسس الدستوري خول المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي كما ورد ذلك في المادة 173 من دستور 1996 كان يقصد ترك

[1]-الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص159.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص89.

المجال للمشرّع تحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان السلطة القضائية[1]، وطبقا للمادة 14 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فانه يتعين لممارسة الوظيفة الاستشارية ان تنظم في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة[2].

أولا: الجمعية العامة

يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بالوظيفة الاستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، إضافة إلى ذلك تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة: "يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتظم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة" وتضيف نفس المادة أنه يمكن حتى للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم في الجلسات المتخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم".[3] وتشير من جهة أخرى المادة 39 [4]من نفس القانون العضوي تعيين موظفين برتبة مدير إدارة مركزية من طرف الوزراء المعنيين بالأمر للحضور إلى جلسات الجمعية العامة"[5].

ثانيا: اللجنة الدائمة

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذاكراته[6]. ويتمثل دور اللجنة الدائمة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة فإذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في

---

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص302.

[2]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998.

[3]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص190.

[4]- تنص المادة 39 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة "يعين ممثلوا كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل"

[5]- خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 190.

[6]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص128.

الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها مما قد يمس باستقلالية المجلس، وفي كل الأحوال فإن مجلس الدولة يبدي رأيه حول مشاريع القوانين في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة[1] إلى لغة أجنبية، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص وإما إلى تعديله وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها.[2]

أما بالنسبة للمداولات فتكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك مراعاة لأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.[3]

الفرع الثالث

الهيئات الأخرى

تتمثل بقية الهيئات غير القضائية في كل من: مكتب مجلس الدولة، وامانة ضبط مجلس الدولة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

أولا: مكتب مجلس الدولة

يتشكل من رئيس مجلس الدولة ، ومحافظ الدولة ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف وعميدي رؤساء الأقسام والمستشارين، أما بالنسبة لاختصاصاته فتتمثل في إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه وتقديم رأيه في توزيع المهام على قضاة المجلس[4].

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص71.

[2]- المرجع نفسه، ص71.

[3]- علام الياس، مرجع سابق، ص68.

[4]- عمور سلامي، مرجع سابق، ص13.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يحددها النظام الداخلي على حد ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.[1]

ثانيا: أمانة الضبط

جاءت المواد 2 و 3 من القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنصت على أن لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانة ضبط للغرف و الأقسام ، و يشرف أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أما أمانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، و يتم تعينه بأمر من رئيس مجلس الدولة[2]

ثالثا: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

توجد بجانب الهيئات القضائية والاستشارية هيئات إدارية أخرى نصّت عليها المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 بحيث يلحق بمجلس الدولة أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام لمجلس الدولة وهي تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم وبناء على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للمجلس وظائف عليا في الدولة نظرا للدور الكبير الذي تقوم به على مستوى مجلس الدولة ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-288 المؤرخ في 25 جويلية 1990، فإنه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى قسمين[3]:

---

[1]- تنص المادة 25 من القانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على " يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

1. إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.
2. إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.
3. اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.
4. إعداد البرنامج السنوي للمجلس.
5. إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي."

[2]- خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014، ص70.

[3]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص192.

1) قسم الإدارة والمصالح: يتضمن هذا القسم أربعة مصالح تتمثل في:

- مصلحة الموظفين والتكوين.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل العامة.
- مصلحة الإعلام الآلي.

2) قسم الوثائق: بالنسبة لهذا القسم فإنه يشمل المصالح التالية:

- مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع
- مصلحة مجلة مجلس الدولة.
- مصلحة الأرشيف.
- مصلحة الترجمة.[1]

المطلب الثالث

محكمة التنازع

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري حسب ما نصت عليه المادة 171 فقرة 4 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري[2]، نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اضطلاع محكمة التنازع على هذه الحالة بالفصل فيها بقرارات غير قابلة لأي طعن[3].

و قد أنشات محكمة التنازع بموجب المادة 171 من دستور 1996[4] بعد أن تم إنشاء مجلس الدولة و تكريس القضاء الإداري كقضاء مستقل عن القضاء العادي ينفرد باختصاصات وتنظيم و

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص74.

[2]- قانون رقم 16-01 متضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[3]- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص،55.

[4]- تنص المادة171 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 على" تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة " دستور28 نوفمبر1966 المعدل بمقتضى القانون 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر المتضمن التعديل الدستوري(الجريدة الرسميةرقم63 الصادرة في15 نوفمبر2008).

سير مميزين، و قد حدد القانون العضوي رقم98-03 المؤرخ في 03 جوان1998 اختصاص وتنظيم و سير هذه المحكمة[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الاول

تعريف محكمة التنازع

هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي و من هيئات القضاء الإداري، وهي مستقلة عنها تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وقبل إنشائها كان اختصاص الفصل في حالات التنازع يعود إلى رئيس الدولة وتصدر أحكام محكمة التنازع بالدرجة الابتدائية و النهائية و تحمل اسم قرارات بعد سماع مقرر ومفوض احدهما من بين الأعضاء المعينين من القضاة الإداريين و ثانيهما من بين الأعضاء المعينين من القضاة العاديين[2].

تنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة، من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري و العادي دون تمييز على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا صحيحا وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي 98-03 نجد انه قد نص على انه "تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون[3]."

[1]- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، (ط 2) موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص،45

[2]مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص،152.

[3]- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية رقم 39 صادرة بتاريخ 1 يونيو1998.

الفرع الثاني

خصوصية محكمة التنازع

محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري والعادي، وليست مؤسسة إدارية فهي تقع خارج هرمي التنظيمين القضائيين الإداري والعادي، و من ثمة لها وضع متميز و مكانة خاصة[1]، وتتميز بخصائص ذاتية أهمها:

1-إن محكمة التنازع هي تنظيم قضائي بحت في تكوينها و إجراءات و أساليب سير عملها.

2-إن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي وليس باختصاص عام حيث أنها تضطلع بمهمة النظر و الفصل في حالات التنازع الموجودة و القائمة بين القضاء العادي و الإداري.

3-إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء إذ تضم نفس عدد القضاة في المحكمة العليا و مجلس الدولة.

4-هي ذو طبيعة خاصة، فهي ليست بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو بقضاء النقض، و إنما هو قضاء التحديد و التحكيم و الفصل في حالات الاختلاف و التنازع بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.[2]

5- محكمة التنازع محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.[3]

الفرع الثالث

تنظيم محكمة التنازع

تهدف قواعد تنظيم محكمة التنازع إلى تكريس مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج الناتج عن ازدواجية الهياكل القضائية و بالتالي ضمان التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري[4].

---

[1]- عمور سلامي، مرجع سابق، ص 29.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص،138.

[3]عمار بوضياف مرجع سابق، ص،85- .

[4]خلوفي رشيد، مرجع سابق،ص،272.-

إذا تحققت هذه المبادئ في محكمة التنازع بوجود نظامين قانونين لكل من القاضي الإداري والقاضي العادي فإن التمثيل المزدوج في محكمة التنازع في الجزائر يكتسي طابعا شكليا لان كل من قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي ينتمون إلى نظام قانوني واحد يتمثل في النظام القانوني للقضاء كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون العضوي رقم98-03.[1]

و تضمنت أيضا المادتين12 و 13 أنه لصحة مداولات محكمة التنازع يجب أن تكون مشكلة من 05 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع ، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر اقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع و هذا لا يخدم مبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء و عليه فانه من الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع أن يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.

أما المواد27 و28 و29 من نفس القانون فنصت على أن محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها و هو الذي يشرف على ضبط الجلسة كما تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، و في حالة تساويها يرجح رأي الرئيس و هذا خلال 06 أشهر ابتداءا من تاريخ تسجيلها، كما أحالت المادتان 13 و 14 إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع و الموافقة عليه من طرف أعضائها والذي يحدد كيفيات عملها خاصة استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير[2]

الفرع الرابع

اختصاصات محكمة التنازع

انطلاقا من المادتين171 و 172 من الدستور و المواد 15 إلى 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا

[1]- تنص المادة 5 من القانون رقم 89-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها على " يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء "، مرجع سابق.

[2]- عمور سلامي، مرجع سابق، ص 31.

يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة و على هذا الأساس يمكن تقسيم حالات التنازع وفقا لمايلي[1]:

أولا: حالة تنازع الاختصاص الايجابي

يعتبر تنازع الاختصاص الايجابي الصورة الأولى المذكورة في القانون العضوي رقم 98-03 الذي عرفها في المادة 16 الفقرة الأولى منه[2]، و يجرنا البحث من مفهوم تنازع الاختصاص الايجابي إلى ذكر نفس المفهوم في القانون الفرنسي الذي اثر بشكل كبير على نظام الازدواجية القضائية في الجزائر وحسب هذا المفهوم تتحقق حالة تنازع الاختصاص الايجابي عندما تقضي درجة قضائية تابعة للقضاء العادي باختصاصه في الفصل في نزاع معين تعتبره الإدارة من اختصاص القضاء الإداري[3]، فالتنازع الايجابي يتحقق عندما تقر كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي باختصاصها في الفصل في دعوى معينة ، فتتدخل محكمة التنازع لحل النزاع بعدما يرفع إليها محافظ الدولة حالة التنازع الايجابي و ذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من احد جهات النظامين القضائيين[4].

ثانيا: حالة تنازع الاختصاص السلبي

يكون هناك تنازع سلبي عندما تصرح كل من هيئات القضاء الإداري و القضاء العادي بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع فحالة التنازع السلبي عكس التنازع الايجابي لان التنازع في هذه الحالة[5] مقرر لصالح الطرفين (إدارة و أفراد) فلكل طرف حق اللجوء إلى محكمة التنازع التي تلغي احد الحكمين[6] ، فالتنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة لوضعية التنازع الايجابي تماما كان يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها فيتجه إلى القضاء الإداري

[1] عمور سلامي، مرجع سابق، ص 31.-

[2] - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 282.

[3] - المرجع نفسه، ص 282.

[4] - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 141.

[5] - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص147.

[6] - المرجع نفسه، ص 184.

فيصدر ذلك القرار وهو ما يعني أننا أمام حالة إنكار العدالة[1] ولتحقيق حالة التنازع السلبي يجب توفر الشروط التالية:

- ✓ يجب أن يكون الحكم بعدم الاختصاص بالدعوى من إحدى الجهات القضائية القائم على أساس الاعتقاد باختصاص الجهة القضائية الأخرى.
- ✓ يجب أن ترفع الدعوى أمام كل من الجهتين القضائيتين الإدارية و العادية فتحكم كل منها بعدم اختصاصها في الدعوى.
- ✓ يجب أن ينصب الحكم بعدم الاختصاص من جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي منصب على نفس النزاع أو الدعوى[2].

ثالثا: حالة تناقض الأحكام النهائية

إن محكمة التنازع تتدخل في التنازع الايجابي و السلبي و كذلك بعد إحالة من القاضي لتحديد الجهة القضائية المختصة و لا يتطرق القاضي إلى موضوع القضية إلا في حالة الضرورة أي عندما لا يمكن تحديد الجهة القضائية المختصة إلا بعد البحث في الموضوع[3]فتقام حالة التنازع في حالة صدور أحكام متناقضة بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي أمام محكمة التنازع طبقا لإجراءات حل التنازع السلبي و طبقا لأحكام القانون المتعلق بتنظيم كيفية حل التنازع عن طريق صدور أحكام متناقضة من جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري[4] و يشترط لوجود حالة تنازع في صورة أحكام متناقضة توفر الشروط التالية:

- ➢ أن يصدر الحكمان بصفة نهائية .
- ➢ يجب أن يكون الحكمين الصادرين متناقضين في مضمونهما وأثارهما القانونية والقضائية.
- ➢ يجب أن يكون الحكمين منصبين على نفس الموضوع.

---

[1]– عباس أمال، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 49.

[2]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص142

[3]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 293.[3]

[4]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 143.

رابعا: حالة التنازع على أساس الإحالة

تختلف هذه الحالة عن الحالات السابقة من حيث الإجراءات ، فالإجراءات هنا تحرك من قبل هيئة قضائية[1] ،ويقصد بالإحالة هنا إخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع بعدم اختصاصه وبالتالي فان إخطار محكمة التنازع له طابع وقائي [2]، و من بين الشروط الواجب توفرها لإخطار محكمة التنازع:

أن يكون هناك جهة قضائية.

وجود قرار أول قاضي باختصاص أو عدم الاختصاص.

احتمال وقوع تناقض في الحكام القضائية يعود تقديره لقاضي ثاني[3].

من خلال ما سقناه تبين لنا آن محكمة التنازع لعبت دورا بارزا رغم حداثة تجربتها في الدفاع على قواعد الاختصاص النوعي ، وفي فرض هذه القواعد على مختلف جهات القضاء العادي والإداري، وذهبت محكمة التنازع إلى إعطاء تفسير صحيح و دقيق لمعنى الاختصاص الواجب عرضه على محكمة التنازع ، بحيث أنها تمارس دور الرقيب و الحارس لقواعد الاختصاص.

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص15.

[2]-عباس أمال، مرجع سابق، ص55.

[3]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص290.

الفصل الثاني

التركيبة البشرية للتنظيم القضائي الجزائري

يتكوّن مرفق القضاء في محتواه البشري من القضاة الذين يساعدهم أعوان ومساعدين، ويؤدون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية، ويتابع الحياة المهنية للقضاة أجهزة تسمى أجهزة الإدارة القضائية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى المحتوى البشري لمرفق القضاء وسنولي التركيز والاهتمام على أهم الجوانب على ضوء التعديلات الأخيرة، نعالج التشكيلة البشرية للقضاء العادي **(المبحث الأول)** والتشكيلة البشرية للقضاء الإداري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التركيبة البشرية للقضاء العادي

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون يقومون بالأعمال الإدارية اللازمة، سواءا داخل الجهات القضائية أم خارجها،[1] وينقسم رجال القضاء إلى طائفتين تسمى الطائفة الأولى برجال القضاء الجالسون لأنهم يمارسون أعمالهم وهم جلوس وتسمى الطائفة الثانية برجال القضاء الواقفون لأنهم يؤدون عملهم عادة وهم وقوف.[2] وهذا ما سنتناوله تفصيلا التركيبة البشرية في المحاكم **(المطلب الأول)** التركيبة البشرية في المجالس القضائية **(المطلب الثاني)** والتركيبة البشرية بالنسبة للمحكمة العليا **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

التركيبة البشرية في المحاكم

يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاتها بموجب قرار من وزير العدل، ويساعده نائب الرئيس، ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بناءا على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية يبين فيه توزيع القضاة على الأقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد عدد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه، ذلك قبل حلول العطلة القضائية بشهرين، ويمكن لرئيس المحكمة أن يعدل هذا الأمر إذا ما اقتضت الضرورة وذلك خلال السنة القضائية، ويشترط تصديق وزير العدل على هذا الأمر[3].

---

[1]–بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء 1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2002، ص107.

[2]– أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012–2013، ص66.

[3]–صاش جازية، الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية، الجزائر، (د ، س)، ص96.

وتتشكل المحكمة حسب نص المادة 12 من الأمر 05 -11 المتعلق بالتنظيم القضائي من:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي الأحداث أو أكثر.
- وكيل جمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.
- أمانة الضبط.[1]

الفرع الأول

رئيس و نائب المحكمة

يشرف على تسيير المحكمة رئيس ويساعده نائب الرئيس، ويكون كل فرع من فروع المحكمة تحت إشراف الرئيس، وكما أشرنا إليه سابقا فإن المحاكم هي قائمة على نظام القاضي الفرد لمحكمة تتشكل من القاضي وهو رئيسها وبعضوية مساعدين من العمال ولهما صوت استشاري فقط.[2]

يجوز لرئيس المحكمة أن يترأس أية غرفة أو قسم، وكما نصت المادة 17 من الق ع رقم 05-11 على أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائب رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وتناولت المادة 16 من نفس القانون على أنه يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.[3]

[1]- راجع المادة 12 من القانون رقم 05-11 متعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص145.

[3]- راجع المادة 17 و 16 من القانون العضويرقم05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة،[1] ويتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات من أجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات وهي ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، فرئيس المحكمة باعتباره قاضيا كباقي قضاة الحكم يجلس ليفصل في منازعات خولت له بموجب القانون[2] يتمتع بصلاحيات يمارسها أثناء إجراء المرافعات وهي:

الإعلان عن الأطراف والشهود والخبراء.

التحقق من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه.

التحقق من حضور المسؤول المدني والمدعى المدني والشهود أو غيابهم.

انتداب محامي للمتهم وتلقي أقواله.

تحديد تاريخ استمرار الجلسة في حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها وإخطار أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سيطبق فيه الحكم.[3]

الفرع الثاني

القضاة

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواءا كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانونا، وبموجب ذلك كل من يتولى منصبا في

[1]– مرسوم تشريعي رقم 93–06 مؤرخ في 19 أفريل 1993، يعدل الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.

[2]- شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،2004/2003، ص 4.

[3]– قانون عضوي رقم 04–11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

القضاء أو يحتل مركزا قانونيا يعتبر قاضيا، إذ نصت المادة 02 من القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 على ذلك.[1]

تخضع هذه المهنة لقواعد معينة منها ما يتعلق بالتعيين والحقوق والواجبات وسنتطرق لذلك تفصيلا.

أولا: تعيين القضاة

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

نصت المادة 04 من القانون 04-11 على أنه: "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقوله شهيد".

- تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي.

- يحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

- ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، ويحرر محضر تنصيبهم.

- يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

---

[1]- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص38.

[2]- طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص55.

– يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.[1]

ثانيا: واجبات القضاة

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في المواد من 07 إلى 25 المتمثلة فيما يلي:

على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وعلى القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلاّ للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، ويجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ويجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال مع سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.

يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء.[2]

يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تحقق ربحا، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل، ويمنع على كل قاض أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

[1]– قانون عضوي رقم 04-11، متضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص57.

لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف سلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بممتلكاته ويجدد وجوبا التصريح كل خمسة سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.[1]

ثالثا: حقوق القضاة

وفقا للنظام الأساسي للقضاء، فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم في خدمة الشعب، بحماية ضد كل تدخل في عملهم، وقد تكررت هذه الفكرة، [2] في دستور 1996 حيث نصت المادة 166 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"[3] وقد تضمن القانون العضوي رقم 04-11 أحكاما جديدة تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به وتدعيم استقلاليته، ومنها:

- الحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس ضده أثناء تأدية مهامه.

- ضمان حق الاستقرار لقاضي الحكم، إذ لا يجوز نقله دون موافقته إلا من طرف المجلس الأعلى للقضاء خلال الحركة السنوية للقضاء في حالة ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة.

---

[1]- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 14.15.

[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص63.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

– تقاضي راتب مقبول يحسن مستواه المعيشي ويجعله في منأى عن الحاجة والمغريات مع توفير سكن وظيفي.

– إحداث إطار أحسن لمتابعة المسار الوظيفي وتقرير نظام تقاعد مقبول بالموازاة مع الإطارات السامية للدولة.[1]

– يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك.

– لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي.

– يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.[2]

الفرع الثالث

قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويكون تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 6 سبتمبر 2004، بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وقد يكون بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، ففي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه [3]، وبمقتضى المادة 70 من ق.إ.ج أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي

[1]–آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص ص 158، 159.

[2]–حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم القضاء، مرجع سابق، ص ص 17–18.

[3]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة (د، ب، ن)، (د، ت، ن)، ص12.

أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.[1]

يباشر قاضي التحقيق إجراء التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي المحال إليه من طرف وكيل الجمهورية وإما عن طريق غرفة الاتهام لاستكمال التحقيق وإما عن طريق الإدعاء المدني[2] ويقوم قاضي التحقيق بسماع الأطراف وبهذا الصدد يحرر المحاضر، ويراعي في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية مع إصدار أوامر التي نصت عليها ق.إ.ج وتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف إذ لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في أجل ثلاثة أيام وللنائب العام أجل عشرين يوم ويجوز كذلك للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.[3]

الفرع الرابع

قاضي الأحداث

يعينون قضاة الأحداث في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، هذا بالنسبة للقضاة المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة لقضاة الأحداث للمحاكم الأخرى يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.[4]

يلعب قاضي الأحداث دور تربوي بالنظر إلى شخصية وسن المتهم[5]، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي رئيس ومن مساعدين اثنين.

---

[1]–قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص61.

[3]–المرجع نفسه، ص ص 62–63.

[4]–المرجع نفسه، ص 63.

[5]– يعرف المتهم بأنه كل من اتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو حركت ضده دعوى جنائية من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق، أو تم القبض عليه أو اقتياده أو تفتيش مسكنه.

يتابع قاضي الأحداث تطور شخصية الحدث سواء وهو متواجد داخل المراكز أو في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، حتى يقدر التدبير الملائم له، وقاضي الأحداث يقوم بدور التحقيق والحكم في آن واحد[1]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 على التدابير والعقوبات الواجب تسليطها وإخضاع الحدث لها المتمثلة في:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين.[2]

الفرع الخامس

وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم وبهذه الصفة خول له القانون التصرف في الملفات التي تصل إليه سواء عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي التي تقدم له أو التي يحركها هو من تلقاء نفسه كل ذلك عملا بمبدأ الملائمة ووفق أحكام ق.إ.ج والقوانين الخاصة.[3]

ومن ثم له أن يقوم بحفظ الملف أو الملفات التي تصل إليه إذا تبين له عدم وجود ركن أو أركان الجريمة لتحريك الدعوى العمومية، وله أن يحيل الدعوى أمام المحكمة سواء عن طريق

---

[1]–بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003، ص 8.

[2]–قانون رقم 82–03مؤرخ في 13 فبراير 1982، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 15 فبراير 1982.

[3]–راجع الموقع الالكتروني الأتي: www.sonnaa-elhayat.com تم الاطلاع عليه في 15 افريل 2016 على الساعة 17:15.

التكليف بالحضور للجلسة أو عن طريق التلبس أو أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي.

لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحبس للمتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى الأعمال القضائية فهو يتمتع بوظائف إدارية منها:[1]

- مباشرة دراسة ملفات الحالة المدنية.
- تسليم رخص الدفن في حالة حوادث المرور التي تؤدي إلى الوفاة.
- دراسة رد الاعتبار.
- تسليم صحيفة السوابق العدلية.
- تسليم رخص إيداع النشرات الإعلامية.[2]

المطلب الثاني

التركيبة البشرية على مستوى المجالس القضائية

يخضع المجلس القضائي في تسييره أثناء القيام بمهامه إلى مجموعة من الأعضاء التي تساهم وتسهر على حسن سير المجلس القضائي[3]، ونظرا لتعدد المهام والوظائف على مستوى هذا المجلس نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[4] بتحديد التشكيلة البشرية للمجلس القضائي كل حسب مهامه الموكلة له وفي هذا الصدد نتعرض إلى مايلي:

---

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص64.

[2]- الموقع الالكتروني www.sonnaa-elhayat.com ، المرجع نفسه.

[3]- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009، ص92.

[4]- قانون عضوي رقم 05-11 متعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

الفرع الأول

رئيس ونائب المجلس

يحتل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا التعيين ليس في الحقيقة إلا ترقية بعد أن يكون قد مارس أعماله في المحاكم والمجالس القضائية، ويتولى رئيس المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير والإشراف على تسييره وإدارته ومراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس، كما يوزع القضاة على الغرف ويقوم بانتداب القضاة من محكمة إلى محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، كما أن من مهامه إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمعية النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية.[1]

الفرع الثاني

نائب عام ونواب مساعدين

يتولى النائب العام الإشراف على مباشرة قضاة النيابة العامة للدعوى العمومية ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أو أكثر في إدارة المهام المناطة عادة بالمجلس كمصالح جدولة القضايا الجزائية ومصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة رد الاعتبار والمساعدة القضائية ومصلحة صحيفة السوابق العدلية ومراقبة سير أمانات الضبط واحترام قواعد الأمن.[2]

الفرع الثالث

أمانة الضبط

أمانة الضبط يشرف عليها رئيس أمانة الضبط ويقوم بالتنسيق بين مختلف نشاطات المصالح القضائية والإدارية المكونة لأمانة ضبط المجلس القضائي، كما يتولى أمناء الضبط إمضاء شهادة السوابق العدلية ويسلم النسخ التنفيذية، كما يسلم شهادات الاستئناف والمعارضة أو

[1]– مجوج زكريا، مرجع سابق، ص30.

[2]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص93.

عدم الاستئناف وعدم المعارضة ولرئيس أمناء الضبط علاقة مباشرة برئيس المجلس حيث يقوم بتلقي الأوامر وتنفيذ التعليمات والإرسالات كما يعتبر وسيط بين النيابة العامة ورئاسة المجلس.[1]

المطلب الثالث

التركيبة البشرية على مستوى المحكمة العليا

المهمة الأساسية للمحكمة العليا هي الإشراف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي لذلك فإنها تعتبر محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي[2] لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة، من الجهات القضائية الدنيا عادية كانت أو استثنائية من ناحية القانون[3]، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأمر رقم 96-25 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سير عملها أدخل على نظام المحكمة العليا تعديلات واسعة منها ما يتعلق بعدد القضاة العاملين بها ومنها ما يتعلق بجهازها القضائي وتشكيلاتها ومصالحها بعدما عدل وتمم القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها، وتتألف المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

الفرع الأول

قضاة الحكم

يوجد على مستوى المحكمة العليا قضاة وموظفون يساهمون ويسهرون على السير الحسن والفعال لهذه المحكمة و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا فان قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا يشمل كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائب الرئيس و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و المستشارون كل حسب مهامه الموكلة له، و يشمل قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا في ما يأتي:

[1]- أنظر الموقع الالكتروني التالي:www.tomohouna.net تم الاطلاع عليه في 19 افريل 2016 على الساعة 12:05.

[2]- خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص120.

[3]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص309.

أولا: الرئيس الأول

يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا مجموعة من المهام المتمثلة في:

* تمثيل المحكمة العليا رسميا.
* تسيير الهياكل القضائية بمساعدة مكتب المحكمة العليا و الجمعية العامة.
* السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا و قرارات مكتبها.
* رئاسة إحدى غرف المحكمة العليا عندما يرى ذلك ملائما.
* تعيين المستشارين في الغرف بعد اخذ رأي المكتب.
* السهر على انضباط قضاة الحكم.
* إعداد مذكرات حول تفسير مسائل قانونية قصد توحيد الاجتهاد القضائي.
* اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للمحكمة العليا.[1]

ثانيا: رؤساء الغرف

يوجد على مستوى كل غرفة لدى المحكمة العليا رئيس غرفة يتولى القيام بمجموعة من المهام ولقد حددتها المادة 8 من المرسوم الرئاسي 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا و ذلك وفقا لمايلي:

* السهر على السير الحسن للغرفة و متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة.
* السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الغرفة.
* مساعدة مستشاري الغرفة على تحسين نوعية القرارات المنطوق هبا.
* تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى غرفة أخرى، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.
* العمل على تنشيط و تنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة.

ثالثا: رؤساء الأقسام

يقوم رؤساء الأقسام بمهامهم تحت إشراف رؤساء الغرف و ذلك بالتوقيع على أصول القرارات والسهر على تحسين المردود كما و كيفا، والتنسيق مع رؤساء الغرف لضمان السير الحسن للعمل

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

بالقسم، كما يتولون التنسيق بين مصالح النيابة العامة و المصالح الأخرى للمحكمة العليا و بين مصالح النيابة العامة و مختلف الهيئات قضائية كانت ام إدارية[1].

رابعا: المستشارون

تتمثل مهام المستشار طبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 05-279 المتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا في تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة، و توجيه الإجراءات و التحقيق في القضايا المعين فيها و عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة، كما يقوم بفحص وثائق ملف القضية و طلب اي وثيقة يراها من ضرورية بالإضافة إلى إعداد تقرير حول جميع مراحل الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة، إلى جانب عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتهم الكتابية [2].

الفرع الثاني

قضاة النيابة

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للقانون رقم 96-25 المؤرخ في 12 اوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها نائب عام و يساعده في مهامه نائب عام مساعد و محامون[3].

- النائب العام: تتمثل مهامه في مايلي:

* يتولى النائب العام تسيير نشاطات النيابة العامة للمحكمة العليا.
* يمارس سلطاته السلمية على قضاة النيابة العامة وكتاب ضبط النيابة العامة.
* يتولى رئاسة مكتب المساعدة القضائية للمحكمة العليا.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 96-25 مؤرخ 12 أوت 1996، متعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 14 أوت 1996

* الطعن لصالح القانون ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة أو من المجلس القضائي متى كان هذا الحكم مخالفا للقانون[1]

- مساعد النائب العام

- المحامون

المطلب الرابع

أعوان و مساعدو القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب بل هنالك فئات من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم[2] فهم يساهمون بمساعدتهم لرجال القضاء و للمتقاضين، و هم يقومون بأعمالهم على نحو يختلف باختلاف المهام المنوطة بهم، فمنهم من يعمل ذلك بمباشرة مهنته الحرة، و منهم الموظفون الفضائيون المرسمون لأداء مهام معينة.

الفرع الأول

أعوان القضاء

أعوان القضاء هم فئة من الموظفين مهمتهم مساعدة العدالة و القضاة في مسائل فنية تخرج عن الاختصاص الأصيل للقاضي، ومد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء[3] و المتمثلون في المحضرون الفضائيون، الخبراء، أمناء الضبط، محافظوا البيع بالمزاد العلني و المترجمون، و هذا ما سنتطرق إليه تفصيلا من خلال ما يلي:

أولا: أمناء الضبط

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة سواءا كانت مشكلة من قاضي فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة، و هو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية و قيد الدعوى و حفظ أصول الأحكام

[1]- فاضلي إدريس، مرجع، سابق، ص98.

[2]- مجوج زكريا، حمو أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[3]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

و الأوراق القضائية و تحرير الأحكام، و نتيجة على ذلك يقع على أمين الضبط واجب الإلتزام بالسر المهني و واجب التحفظ[1]، و ينقسم أمناء الضبط إلى مجموعة من الفئات:

- سلك أمناء الضبط: يقومون خاصة بحضور الجلسات و التحقيقات القضائية على مستوى مكاتب أمانة الضبط، يحررون أصول الأحكام القضائية و يعملون على خفضها.
- مستكتبو أمناء الضبط: يعملون خاصة على مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها، ومساعدة أمناء الضبط والحلول محلهم عند الاقتضاء[2]
- رئيس أمناء الضبط: يقوم بحفظ الوثائق الموجودة بالملفات، و تقارير الخبرة و أدلة الإقتناع وحفظ أصول الأحكام و القرارات القضائية.
- أمناء أقسام الضبط: تتمثل مهامهم خاصة في تحرير النسخ المطابقة للأصل النسخ التنفيذية للأحكام و القرارات القضائية، و إثبات صحتها و إصدارها و مساعدة رؤساء الأقسام و الحلول محملهم عند الاقتضاء.
- رؤساء أمناء أقسام الضبط: يشرفون على السير الحسن لأقسام الضبط.
- رئيس أمانة الضبط لقسم أو غرفة: يشرف على أقسام أو غرف أمانات الضبط.
- رئيس أمانة الضبط للجهة القضائية: يقوم بتنسيق نشاط مختلف المصالح والإشراف على صندوق أمانة الضبط و جمع الإحصائيات و تسيير المطبوعات والوثائق[3].

ثانيا: المحضرون القضائيون

أعطى المشرع الجزائري المحضر القضائي صفة "الضابط العمومي" وإعتبره مفوض السلطة العمومية و هذا بموجب المادة 4 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تنص " المحضر القضائي

[1]- مقال منشور بالعدد التجريبي لمجلة تضامن أمناء الضبط، مديرية البحث لوزارة العدل، ص 29.

[2]- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 116.

[3]-مجوج زكريا، حمو أحمد، مرجع سابق، ص 23.

ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[1]و تنحصر مهام المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والتنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الحجوز التحفظية[2].

يكون الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي إثر النجاح في مسابقة، تنظم وفق شروط[3] محددة ترجع سلطة التعيين فيها إلى وزير العدل، و سلطة الرقابة إلى وكيل الجمهورية المختص في مكان تواجد مكتبه[4] و يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي بمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية : "بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"[5]

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي إما في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة و يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا تجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، و بحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر القضائي الذي يمثله بعد إخطاره. و تتمثل مهام المحضر القضائي في:

---

[1]–قانون رقم 06–03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.

[2]-Michel VERON, Benoit Nicad, Voies d'exécution et procédure de distribution, ed Dalloz, Paris, 2ème édition, 1998, p. 21.

[3]–راجع المادة 9 من القانون رقم 06–03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع نفسه.

[4]–الكوشة يوسف، مسؤلية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 8.

[5]–راجع المادة 11 من القانون رقم 06–03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع نفسه.

– تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي.
– القيام بتحصيل الديون المستحقة، وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه[1].

وفي الأخير يجب على المحضر القضائي أن يتحلى بأخلاقيات المهنة كالنزاهة و كتمان السر المهني والإئتمان و الوفاء بالوعد و الانضباط في العمل و في كل الأحوال يجب أن يسلك سلوك المحضر الشريف فهو عيون و أذان العدالة كما يسهر على حسن سير إجراءات التنفيذ و إثبات الحالات و التبليغات[2].

ثالثا: الخبراء

ينظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط و الإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي ويبين حقوق والتزامات الخبراء المقيدون بجدول الخبراء، لم يرد تعريفا للخبير القضائي في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بل بين فقط الغرض من الخبرة[3] في المادة 125من ق.إ.م.إ[4] إلا أنه يمكن استنباط تعريفا للخبير من خلال هذه المادة، فالخبير القضائي هو شخص معتمد لدى المجلس القضائي بغية منح رأي تقني

[1]– قانون رقم 06-03 متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[2]–محمد الشريف، مرجع سابق، ص ص 192-193.

[3]– تعرف الخبرة بأنها المهمة الموكلة من قبل الجهة القضائية إلى شخص او عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة أو فن أو صنعة أو علم للتحصيل منهم على معلومات أو أراء أو أدلة إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها و تعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.

[4]– تنص المادة 125من ق،إ،م،إ على انه "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"

أو علمي لواقعة[1] مادية مثل المسائل الطبية والحسابات و الهندسة المعمارية لكونها بعيدة عن المجال الأصيل لتخصيص القاضي الذي لا يشترط فيه مستوى العلم بالقانون، كالاستعانة بالخبرة في المواد المدنية من أجل تحديد الإصابات لتقدير التعويض عن الأخطاء الطبية أو المهنية أو معاينة مواد البناء الأساسية في أعمال البناء التي تكون محلا لعقود المقاولات أو أتعاب الإيجار[2].

ورد في المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 شروط اعتماد الخبير القضائي المتمثلة في تمتعه الجنسية الجزائرية، و أن يكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص ، وان لا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب ارتكابه لوقائع مخلة بالآداب العامة، و أن لا يكون ضابطا تم خلعه أو عزله[3].

يتمتع الخبير بمجموعة من الحقوق و الواجبات المتمثلة في توفير الحماية للخبير من طرف النائب العام أثناء تأدية مهامه، و إعطائه أتعاب مقابل العمل الذي قام به، وتتمثل التزاماته في تحمله المسؤولية على أعماله التي ينجزها وعدم تكلفه غيره في مهمة أسندت إليه و التزامه بالسر المهني[4].

فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاة في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة، فيقوم بإجراء فحوص و معاينات و تقدير الوقائع ويبين نتائجها ضمن تقرير الخبرة[5].

---

[1]– حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 12.

[2]–ROBERTSaury, Manuel de droit médical, Masson, Paris, 1989, p. 444.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 متضمن شروط و إجراءات المتخذة الاكتساب صفة الخبير القضائي، جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[4]- راجع المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع نفسه.

[5]– بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن،(د،د،ن)،(د،ب،ن) 2003 ص 3.

رابعا: محافظ البيع بالمزاد العلني

يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو إلتزام ببيعه[1] و يكون الالتحاق بمهنة البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة بتحديد وزير العدل كيفية تنظيمها و سيرها بقرار، بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة[2] و من ثم يؤدي محافظو البيع بالمزايدة اليمين حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 في الشهر الذي يصدر تعيينهم بقرار من وزير العدل قبل تنصيبهم و يحرر محضر بذلك و يسجل في أرشيف المجلس القضائي المختص و تسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر[3].

ينتدب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو من طرف الخواص للتنظيم البيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا، ويكلف محافظ البيع بضبط نظام البيع بالمزايدة، ويجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بالواجبات و الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و التنظيمات و التقاليد و العادات المهنية و يمنع عليه استعمال المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها فهو يتقاضى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية ويتقاضى أيضا أتعابه لدى المجالس القضائية والمحاكم[4].

---

[1]- حسين طاهري، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

[2]-راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، متضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة مما رستها و نظامها الانضباطي، يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

[3]- راجع المادة 12 من الأمر رقم 96-02 مؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة جريدة رسمية عدد 3 صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.

[4]-طاهر يحسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، مرجع سابق، ص 75.

خامسا: المترجمون

نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 وبموجب ذلك يحق للقضاء والخبراء عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم أثناء قيامهما بالخبرة أو عند استجواب الشهود أو الاستماع إلى أطراف الخصومة باختيار مترجما من بين القائمة الرسمية للمترجمين[1] ويكون الالتحاق بمهنة المترجم عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وإجرائها بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين[2].

و لممارسة مهنة المترجم إشترط المشرع الجزائري أن يؤدي المترجم اليمين حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في11 مارس 1995[3]، و تقتصر مهام المترجم في الترجمة الشفهية و الكتابية و التصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته، ويقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات، ويستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية[4]و يكون مسؤولا على الوثائق المترجمة سواءا كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة ولابد أن تكون الترجمة واضحة بدون شطب أو نقص أو زيادة[5]، و في حالة تحريف المترجم جوهر الأقوال التي يترجمها عمدا يعاقب قانونا وفق المادة 237 من قانون العقوبات التي نصت على" المترجم الذي يحرف عمدا

---

[1]-خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص 62.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد شروط الإلتاق بمهنة المترجم و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 79 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1995.

[3]- تنص المادة 10 من الأمر رقم 95-13 على : "يؤدي المترجم أمام المجلس القضائي لمحل إقامته اليمين التالية : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه و أن أؤدي مهنتي بأمانة و دقة و نزاهة وأكتم سرها و أتعهد باحترام أخلاقياتها و ألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

[4]- أمال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق، ص 96.

[5]-طاهر يحسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، مرجع سابق، ص ص 108-109.

جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائرية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235..."[1].

الفرع الثاني

المحامون

يعتبر المحامي في القانون الجزائري المساعد الأساسي للخصوم فبعدما كان يشاركه في ذلك قبل سنة 1975 المدافعون القضائيون تم إصدار الأمر رقم 75-49 المؤرخ في 17جوان 1975 و أعلن صراحة عن إنهاء توظيف المدافعين القضائيين[2] وتعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة[3] يؤدها المحامون عبر كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية الإدارية و التأديبية، فالمحامي يساهم في تسيير العدالة بصفته مساعدا لها و يقدم نشاطه و معرفته القانونية و مواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد و ناصح و مسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره و زملائه.

و قد تضمن القانون كل القواعد المتعلقة بمهنة المحاماة لاسيما الشروط اللازمة للإنظمام إليها بالإضافة إلى أهم وظائف و حقوق و واجبات المحامي[4].

---

[1]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

[3]-تنص المادة الثانية من الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 على " المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ السيادة".

[4]-محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 16.

أولا: مهام المحامي

مهام المحامي وفقا للقانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة تتلخص في واجب تقديم النصح والاستشارات القانونية ومساعدة الأطراف و كذا ضمان حقوق الدفاع والقيام بكل إجراء أو تدبير قضائي[1]، و هذا ما أكدته المادة الخامسة[2] من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيث تنص على أن: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الاستشارات القانونية" والمحامي كما هو معلوم يقع عليه واجب بذل الجهد والاجتهاد في القانون وليس تحقيق النتيجة، و في سبيل ذلك فهو ملزم معنويا و قانونيا بإصدار النصح لموكله و الوقوف إلى جانبه و تقديم له يد المساعدة للحصول على حقوقه المشروعة[3]، و عليه له أن يتدخل في كل تدبير قضائي و له أن يقوم برفع كل طعن لصالح موكله و له الحق في دفع أو قبض كل مبلغ و أن يعطي الموافقة أو الإقرار برفع الحجز و أن يقوم بصفة عامة بكل الأعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق[4]، و هذا ما نصت عليه المادة 6[5] من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

لقد حدد القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بمهنة المحاماة مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لدى من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي[6]:

---

[1]-يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 16.

[2]- راجع المادة 5 من الأمر رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة مرجع سابق.

[3]-يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 16.

[4]- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 127.

[5]- راجع المادة 6 من الأمر رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[6]- قانون رقم 13-07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

1.الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

كان القانون رقم 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يشترط ان تحدث شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق اللذين يختارون هذه المهنة، وتدوم الدراسة سنة جامعية واحدة و تكون على شكل دروس و محاضرات و تمارين تطبيقية و يكون التسجيل بداية كل سنة دراسية بدون مسابقة[1].

لكن بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أصبح الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتم عن طريق مسابقة[2]، و على مستوى مدارس جهوية لتكوين المحامين و تحضير المترشحين (المادة 33 من الأمر 13-07)[3].

و يشترط على المترشح :

- أن يكون جزائريا أي متمتعا بالجنسية الجزائرية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون قادرا على مباشرة المهنة فعلا.
- أن يكون من أهل الثقة و الشرف.

[1]- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

[2]-راجع المادة 34 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع نفسه.

[3]-تنص المادة 33 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه" تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحاماة و تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يحدد تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم"، المرجع نفسه.

– أن لا يكون فيه ما يبرر إقصاءه أو يمانع في مباشرته للمهنة[1] و لكن بالنسبة لشرط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد أعفى القانون بعض الفئات من تحضير هذه الشهادة و هي:

. القضاة الذين لهم أقدمية (10) سنوات من الممارسة على الأقل.

. حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

– أساتذه كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجيستر في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون للمهنة لمدة 10سنوات[2].

2.التربص

بعد أن يحصل الطالب على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يلتحق بمكتب أحد المحامين و يشترط في هذا المدرب أن يكون قد مارس مهنة المحاماة على الأقل لمدة 6 سنوات[3]، و تدوم فترة التربص طبقا للمادة 36[4] من الأمر رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة سنتين كاملتين و يتضمن التربص:

– المواظبة على الحضور في تمارين التربص.
– المشاركة في أعمال ندوة التربص التي تنظم تحت رقابة النقيب.

– التكفل بسائر القضايا التي يكلفها بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته.
– الحضور في جلسات المحاكم والمجالس للإطلاع على قواعد ممارسة المهنة.

[1]–محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مرجع سابق، ص 22.

[2]–راجع المادة 05 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[3]–آمال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق.

[4]–تنص الفقرة 2 من المادة 36من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه " يتابع حاملوا شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة و المعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين "، مرجع سابق.

– المرافعة أو تقديم الاستشارة في دعاوى التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه[1].

3.التسجيل

يعتبر التسجيل ايضا من بين الشروط الأساسية للالتحاق بمهنة المحاماة فقد نصت المادة 32 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه " لا يمكن لأي شخص ان يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات" فطبقا لهذه المادة فانه يحق لكل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية او أعفى منها ان يقدم طلب تسجيله في منظمة المحاماة[2].

ثالثا: حقوق و واجبات المحامي

المحامي اثناء اداء مهامه تقع عليه طائفة من الالتزامات و الواجبات يستوجب عليه التقيد بها و عدم الاخلال بها كما انه و بمقابل هذه الواجبات فان للمحامي حقوق لابد من مراعاتها و العمل على تحقيقها.

1.حقوق المحامي

يتمتع المحامي أثناء أداء مهامه بمجموعة من الحقوق المتمثلة فيما يلي:

أ) الترافع أمام اللجان التأديبية: أجاز القانون للمحامي الوقوف إلي جانب موكله ومساعدته أمام اللجان التأديبية المحلية المتواجدة على مستوى كل بلدية أو ولاية أو دائرة و الدفاع عنه[3].

[1]– آمال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق، ص 77.

[2]– قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[3]– يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

ب) الحرية في حرمة مكتبه: يقر القانون المنظم لمهنة المحاماة الجزائري أنه يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله[1].

ج) حرية الإتفاق مقابل الأتعاب: للمحامي أن يجري الإتفاق بكل حرية بين المتقاضي و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية ومدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية و أهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي[2].

د) حق رفض التوكيل: من حق المحامي سحب دفاعه أو بالأحرى التنحي عن التوكيل المسند إليه لأي سبب يراه جدي إلا أن هذا الحق مقيد بشرط إخبار الموكل مسبقا[3].

ه) الحق في الحماية: من بين الحقوق التي نص عليها القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الحق في الحماية بحيث تنص المادة 24 منه على أنه "يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من: – الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكله.– ضمان سرية ملفاته و مراسلاته."[4]

2.واجبات المحامي

وضع المشرع على عاتق المحامي واجبات متعددة تتمثل فيما يلي :

- يجب على المحامي ان يفتح مكتبا في دائرة اختصاص المجلس القضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.
- يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها.

[1]– يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

[2]–المرجع نفسه، ص 38.

[3]–يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

[4]– راجع المادة 24 من الأمر رقم 13–07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

- يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، فهو ملزم بمتابعة البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة و الجدية.
- يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.
- على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم و وضعها حيز التنفيذ.
- يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها، و لا يجوز له ان يمتنع عن تقديم مساعدة دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه[1]

المبحث الثاني

التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري

يتطلب السير الحسن و الفعال لهيئات قضائية مثل المحاكم الإدارية و مجلس الدولة تواجد عنصر هام و حساس يضمن التوافق بين الأفراد و الإدارة و بين المصلحة العامة الخاصة والمتمثلة في العنصر البشري الذي يباشر اختصاصاته القضائية على مستوى هذه الهيئات، وبالتالي يتعين أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بمهارات متخصصة في المجال القضائي الإداري الذي هو ذو طبيعة خاصة، و بالتالي فإن التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري تتكون من فئات متنوعة نظرا لتنوع المهام و الاختصاصات المخولة لها، وهذا ما يكون محل دراسة في مبحثنا هذا بحيث نتطرق إلى كل من التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية **(المطلب الأول)** والتركيبة البشرية لمجلس الدولة **(المطلب الثاني)**[2].

[1]- قانون رقم 13-07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]-علام لياس، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الأول

التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية

تخضع المحاكم الإدارية أثناء القيام بمهامها كأي محكمة أخرى إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية، حيث يتكون الجهاز البشري الذي أوكلت إليه مهمة السهر على تسيير المحاكم الإدارية الجزائرية من قضاة خارجيين من المدرسة العليا للقضاء[1]، و هذا طبقا لأحكام المادة الثالثة[2] من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية، أما مهمة النيابة العامة فقد أسندت إلى كل من محافظ الدولة و امناء الضبط[3].

الفرع الأول

رئيس المحكمة

المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي[4]، و يخضع للقانون الأساسي للقضاء وهذا ما يجعل مركزه مماثل لرئيس المحكمة العادية[5].

و لم ينص كل من القانون رقم 98-02 المتعلق بتشكيل المحاكم الإدارية ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-358 على صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية ما عدا ما نصت عليه المادة 6

---

[1]-آمال بن ناصر،حليمةدباح، مرجع سابق, ص 42,

[2]-تنص المادة التالثة من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية على أنه:" يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنان (2) برتبة مستشار"، مرجع سابق.

[3]-آمال بن ناصر،حليمة دباح، مرجع سابق، ص 42.

[4]-عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 74,

[5]-عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس،، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014، ص 27.

من هذا المرسوم فيما يخص صلاحياته بالنسبة لأمناء الضبط من حيث توزيعهم على الغرف والأقسام و مراقبتهم بمعية محافظ الدولة[1]، ومن بين المهام التي يتولها هذا الرئيس:

- الإشراف على السير الحسن للعدالة ضمن إختصاص المحكمة.
- كما يتولى إلى جانب محافظ الدولة مهمة توزيع امناء الضبط على مختلف الغرف والأقسام وفقا لما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-356.
- القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة و يسهر على مداومتهم و إنضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص.

الفرع الثاني

القضاة

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، و يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة[2].

و لم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم و لا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي، و خلافا للوضع بمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا يوجد فيها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب بعض الجهات القضائية الإدارية[3].

[1]-مجوج زكريا, حمو أحمد, مرجع سابق, ص 36.

[2]-عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير, مرجع سابق، ص 27.

[3]-محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية (الغرف الادارية)، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثالث

محافظ الدولة

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة[1] على مستوى المحكمة الإدارية، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.

وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على انه" عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود و غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"[2].

بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 فإنه يتولى محافظ الدولة إلى جانب رئيس المحكمة مهمة توزيع أمانة الضبط على الغرف و الأقسام، كما يتولى مهمة رقابة سير أعمال مصلحة أمانة الضبط لدي المحكمة طبقا لما جاء في نص المادة 6 من المرسوم 98-356 فضلا عن كونه يساهم خلال جلسات الفصل في الدعاوى و ذلك بتقديم التقارير المكتوبة[3]".

الفرع الرابع

أمناء الضبط

تحتوي المحكمة الإدارية مثل باقي المحاكم على أمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط رئيسي ويساعده أمين ضبط، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف و الأقسام.

---

[1]-تنص المادة 5 من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية على أنه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"، مرجع سابق.

[2]-خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014، ، ص 19.

[3]-عوابدي جمال، جباري عادل، جبراني نذير, مرجع سابق, ص 27.

يسهر أمناء ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير أمانة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة و يحضرون الجلسات، ويخضع أمناء الضبط للقانون الأساسي لموظفي امانة ضبط الجهات القضائية[1].

المطلب الثاني

التركيبة البشرية لمجلس الدولة

تعتبر التشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضم القضاة فقط إذ تضم إلى جانبهم موظفين آخرين[2].

و قد حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على أنه" يتشكل مجلس الدولة من القضاة الأتي ذكرهم:

- من جهة:- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- مستشاري الدولة.
- و من جهة أخرى:- محافظ الدولة.
- محافظو الدولة المساعدين."[3]

و نلاحظ حسب ما ورد في هذه المادة أن أعضاء مجلس الدولة ينقسمون إلى قسمين و هما قضاة الحكم (الفقرة 1) و قضاة النيابة (الفقرة 2)[4].

---

[1]-خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق، ص 19.

[2]-رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 67,

[3]- قانون رقم 98-01 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[4]-رباح عبد القادر، المرجع نفسه، ص 67.

الفرع الأول

قضاة الحكم

طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله يتشكل قضاة الحكم على مستوى مجلس الدولة، من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة[1].

أولا: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 فقرة 4 و فقرة 7 من دستور 1996، فانطلاقا من هذه الرجعية يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقايس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، و بالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس الدولة فيما يلي:

- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء.
- رئاسة الغرفة المجتمعة.
- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم[2].

[1]-قانون رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[2]-قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم، القانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 13 اوت 2011.

ثانيا: نائب الرئيس

يشغل وظيفة قضائية نوعية و يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و تتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام[1].

لقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على أنه " يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له..."[2].

ثالثا: رؤساء الغرف

لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم و ترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه من الراجح تعيينهم من طرف رئيس المجلس، باعتباره صاحب الإشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم، أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس و في باقي التشكيلات (الجمعية العامة و الغرف المجتمعة) تتمثل مهامهم خاصة في الإشراف على العمل داخل غرفهم بتنسيق الأشغال بها، و توزيع القضايا بين الغرف و الأقسام، مع إمكانية رئاسة كل منها و هم يسيرون المداولات و يعدون جداول القضايا المحالة إليهم.

رابعا: رؤساء الأقسام

يشبهون رؤساء الغرفة من حيث تعبئتهم و عددهم غير أن دورهم أقل أهمية إذ لا يدخلون في عضوية المكتب و لا حق في باقي تشكيلاته الاستشارية و القضائية، و يمكنهم رئاسة جلسات

[1]-مجوج زكريا, حمو أحمد, مرجع سابق, ص 40.

[2]-راجع المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المرجع نفسه.

الأقسام و تتمثل مهامهم في التنسيق التقرير و المناقشة و المداولة، و هم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس و حسن سير العمل به إلى جانب رئيس المجلس[1].

خامسا: مستشاري الدولة

مستشارو الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري و ذلك بحكم كثرتهم و دورهم و هم يتوزعون على فئتين:

1) مستشارو الدولة في مهمة عادية

يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقا لنص المادة 78 فقرة 7 من دستور 1996، و رجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 78-787 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هم 20 و أغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا.

ويعتبر مستشارو الدولة طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره مقررين في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد[2].

2) مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

تعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة و نائبه و محافظ الدولة و مساعدوه و المستشارين في مهمة عادية هم قضاة[3]حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، و بالتالي ينتمون من حيث تنظيمهم إلى القانون الأساسي للقضاء، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف و لا يتمتعون بهذه الصفة و هذا ما أكدّته

[1]-آمال بن ناصر، مرجع سابق، ص 49.

[2]-خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق، ص 74,

[3]-علام لياس، مرجع سابق، ص 36.

المادة 29 من الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 98-01 حيث تنص "تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم" و هذا ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري دولة في مهمة غير عادية حيث تنص المادة 3 منه " يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية إثني عشر(12) مستشار على الأكثر و يعينون من بين ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف النشاط و يجب أن تتوفر فيهم إحدى الشروط الخاصة الأتية:

- أن يكون حائزا شهادة دكتوراه في القانون أو العلوم الإقتصادية أو المالية أو التجارية و يثبت سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
- أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها و يثبت خبرة مهنية مدتها ست عشر (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة[1]

الفرع الثاني

قضاة النيابة

يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله من محافظ الدولة و مساعدو محافظ الدولة.

و تمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات طبقا للمواد 15، 20، 24، 25، 26، و 29 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله التي تناولت تشكيلة و دور النيابة العامة لدى مجلس الدولة سواءا في الميدان القضائي أو في الميدان الاستشاري[2].

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 9 أفريل 2003، متعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، جريدة رسمية عدد 26، صادرة سنة 2003.

[2]-رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 69.

أولا: محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة بإعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك و لا إجراءات معينة ومتميزة.

وبموجب المادة 15 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فقد إعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة بالإضافة إلى المادة 26 منه التي تنص على أنه "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري و يقدمون مذاكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا".

ومن ثم فمحافظ الدولة يقوم بدور مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سوءا في التشكيلات القضائية أو الإستشارية[1].

أما المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة وفقا لما يلي:

- تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروفة على مجلس الدولة.
- تنشيط و مراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة و المصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.
- ممارسة سلطته السلمية و التأدبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة[2].

ثانيا: محافظي دولة مساعدين

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين و هم قضاة أيضا معينون بمرسوم رئاسي، و يتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكور سابقا[3].

---

[1]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص، 172-173.

[2]- راجع المادة 25 مكرر من القانون رقم 11-13، متعلق باختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق.

[3]-آمال بن ناصر حليمة دباح، مرجع سابق، ص 51.

خاتمــة

يظهر لنا جليا تكريس الازدواجية القضائية بموجب المادة 171 من دستور 1996الذي وضع حدا للخلط الذي كان سائدا في التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال، والذي نص على تأسيس هرمين قضائيين منفصلين عضويا وموضوعيا ومؤسسة قضائية أخرى تنظر في تنازع الاختصاص بين القضائين العادي والإداري، وكرس صراحة نظام ازدواج القضاء وانشات المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة، ولكن هناك عدم توافق فبمقارنة النظام القضائي الجزائري بالتشريعات الأخرى لا يمكننا القول إلا أن ما هو موجود في الواقع هو تغيير في الهياكل التي كانت موجودة سابقا مع إنشاء بعض الهياكل الجديدة، وبالتالي نجد عدم وجود توازن بين النظامين العادي والإداري فالنظام القضائي العادي يعتمد على وجود الدرجة الابتدائية وهي المحاكم، ثم الدرجة الاستئنافية في المجالس القضائية ودرجة النقض التي تتمثل في المحكمة العليا، وبهذه الصورة نجد درجات التقاضي في النظام القضائي العادي كاملة وهي أكثر قدرة على توحيد الاجتهاد القضائي، وهذا ما يعكسه الواقع العملي إذ نجد هناك نقائص عديدة في التحول الهيكلي بالنسبة لهيئات القضاء الإداري إذ نجده يتمحور حول مستويين من درجات التقاضي هما المحاكم الإدارية و مجلس الدولة وعدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين في بعض المواد الإدارية، وهنا يمكن القول أنفي القضاء العادي تكون فرصة تحقيق العدالة وإنصاف المتقاضين أكثر منها بالنسبة للقضاء الإداري.

يتبين لنا أن مختلف الجهود التي بذلها المشرع في محاولته لبناء هرم قضائي موحد باءت بالفشل لان علامات أو سمات نظام الازدواجية القضائية لم تتضح جليا في التنظيم القضائي الأمر الذي أدى إلى وصف التنظيم القضائي الجزائري بأنه نظام ازدواجية في ظل وحدة القضاء فبورود الأحكام الإجرائية ضمن قانون موحد يجمع الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر مبرر لتبني المشرع الجزائري لنظام وحدة القضاء.

يحتاج التنظيم القضائي إلى تفعيل أكثر وذلك من خلال إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري في ثلاثة مستويات هي المحكمة الإدارية الابتدائية التي تختص بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها، ومحاكم استئنافية إدارية جهوية كدرجة ثانية تختص بالنظر في الاستئنافات في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية مع إبقاء مجلس الدولة في قمة هرم النظام القضائي الإداري

يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين، مع وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون مستقلا وقائما بذاته وذلك عوض إبقائه في الجزء الأخير من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فموقعه هذا يجعلنا نعتقد أن أصلا لإجراءات الإدارية هو قانون الإجراءات المدنية من خلال كثرة الإحالات من الإجراءات الإدارية إلى الإجراءات المدنية، وإحداث فرع متخصص لتكوين القضاة الإداريين وتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية مع احترام الضمانات التي يتمتع بها القضاة وتطبقها حتى لا تكون مجرد تزيين للقانون الأساسي للقضاء وهذا ما يؤدي إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر.

التنظيم القضائي الجزائري

تنظيم و هيكلة القضائي العادي
المحكمة العليا

- أساسا هي محكمة نقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي.
- تسهر على التطبيق السليم للقانون
- تسهر على توحيد الإجتهاد القضائي

المجالس القضائية
جهات الدرجة الثانية

تفصل في إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة فيها بقرارات قابلة

المحاكم
جهات الدرجة الأولى

- محاكم الدرجة الأولى متواجدة عبر كامل التراب الوطني و عددها حاليا 193 محكمة
- تفصل في القضايا المدنية، الإجتماعية و الجزائية بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف

محكمة التنازع

- تفصل في تنازع الإختصاص الذي قد يقوم بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري سواء كان تنازعا إيجابيا أو تنازعا سلبيا

تنظيم و هيكلة القضاء الإداري
مجلس الدولة

- جهة إستئناف
- جهة طعن بالنقض
- جهة أول و آخر درجة

المحاكم الإدارية

- المحاكم الإدارية أنشئت بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ 30 ماي 1998 إلا أنها لم تنصب بعد و باقي العمل ساري بالغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وفقا للتنظيم السابق كمرحلة إنتقالية.
- تفصل في القضايا الإدارية و هي النازعات التي تكون الدولة، أو الولايات، أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الإختصاص فيها لجهات القضاء العادي
- هناك محاكم إدارية محلية و محاكم إدارية جهوية

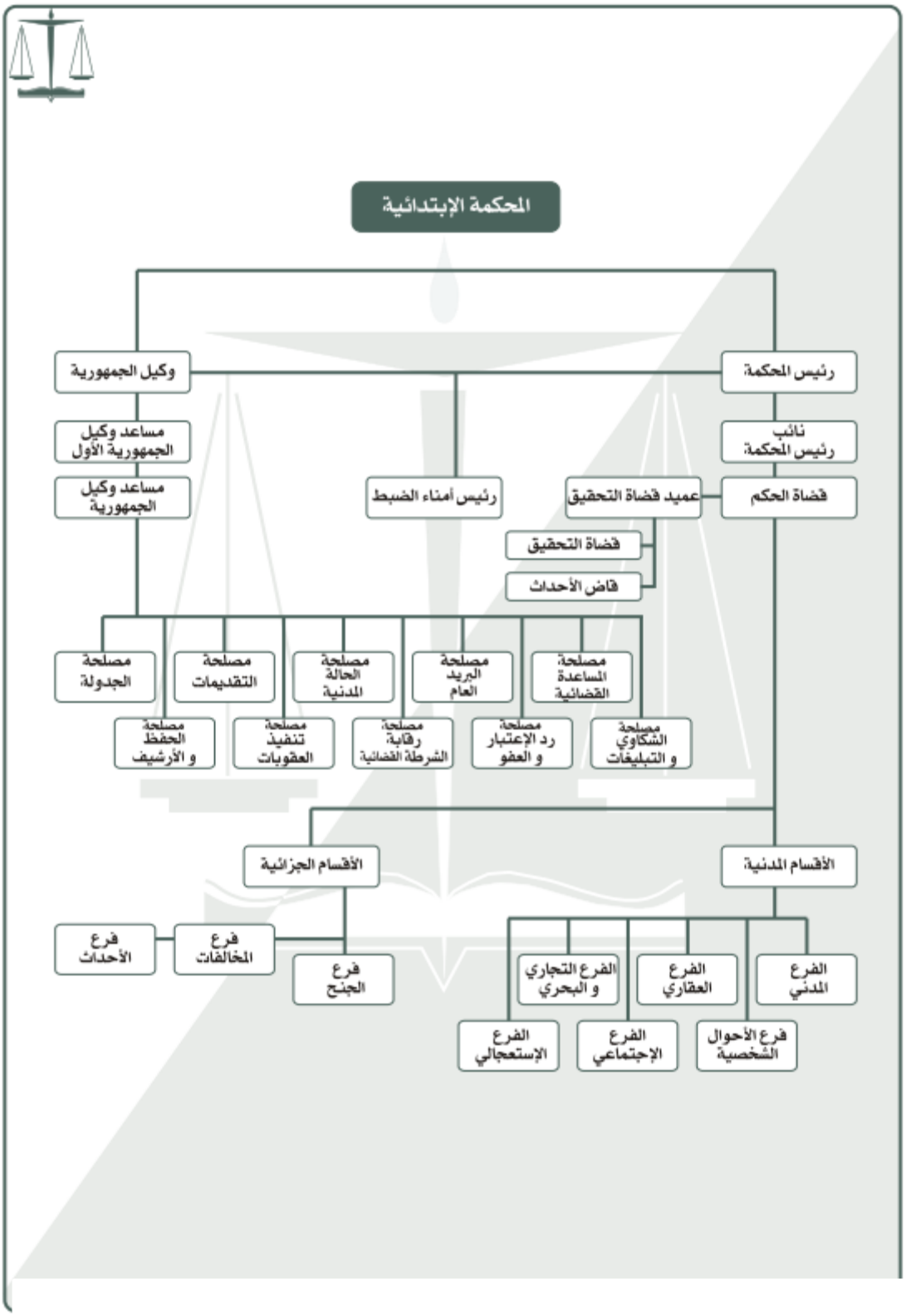
المحكمة الإبتدائية
رئيس المحكمة
وكيل الجمهورية
نائب رئيس المحكمة
مساعد وكيل الجمهورية الأول
قضاة الحكم
عميد قضاة التحقيق
رئيس أمناء الضبط
مساعد وكيل الجمهورية
قضاة التحقيق
قاض الأحداث
مصلحة المساعدة القضائية
مصلحة البريد العام
مصلحة الحالة المدنية
مصلحة التقديمات
مصلحة الجدولة
مصلحة الشكاوي و التبليغات
مصلحة رد الإعتبار و العفو
مصلحة رقابة الشرطة القضائية
مصلحة تنفيذ العقوبات
مصلحة الحفظ و الأرشيف
الأقسام المدنية
الأقسام الجزائية
الفرع المدني
الفرع العقاري
الفرع التجاري و البحري
فرع الأحوال الشخصية
الفرع الإجتماعي
الفرع الإستعجالي
فرع الجنح
فرع المخالفات
فرع الأحداث

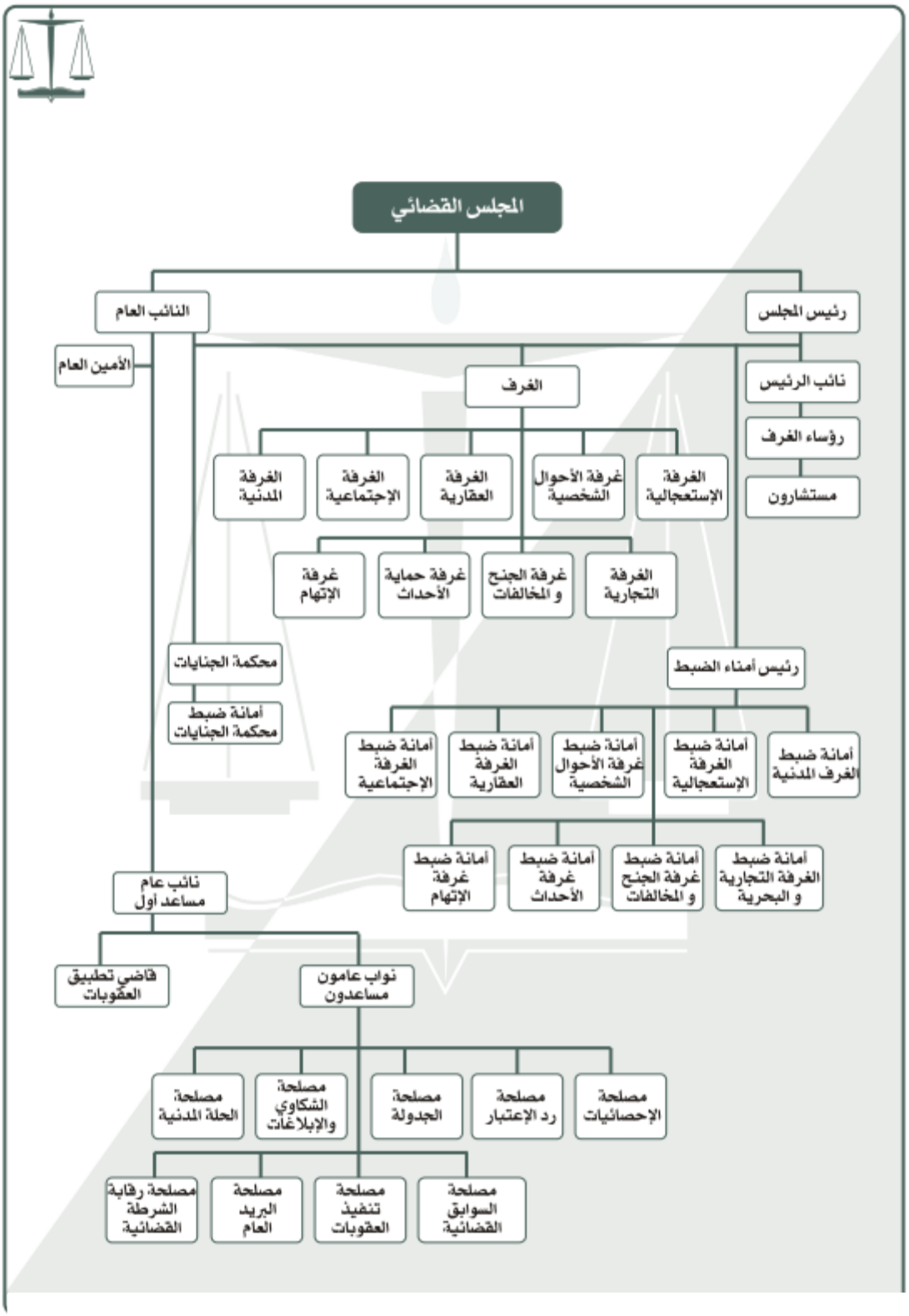
المجلس القضائي
رئيس المجلس
النائب العام
الأمين العام
نائب الرئيس
رؤساء الغرف
مستشارون
الغرف
الغرفة المدنية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة العقارية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة الإستعجالية
غرفة الإتهام
غرفة حماية الأحداث
غرفة الجنح و المخالفات
الغرفة التجارية
محكمة الجنايات
أمانة ضبط محكمة الجنايات
رئيس أمناء الضبط
أمانة ضبط الغرفة الإجتماعية
أمانة ضبط الغرفة العقارية
أمانة ضبط غرفة الأحوال الشخصية
أمانة ضبط الغرفة الإستعجالية
أمانة ضبط الغرف المدنية
أمانة ضبط غرفة الإتهام
أمانة ضبط غرفة الأحداث
أمانة ضبط غرفة الجنح و المخالفات
أمانة ضبط الغرفة التجارية و البحرية
نائب عام مساعد أول
قاضي تطبيق العقوبات
نواب عامون مساعدون
مصلحة الحلة المدنية
مصلحة الشكاوي والإبلاغات
مصلحة الجدولة
مصلحة رد الإعتبار
مصلحة الإحصائيات
مصلحة رقابة الشرطة القضائية
مصلحة البريد العام
مصلحة تنفيذ العقوبات
مصلحة السوابق القضائية

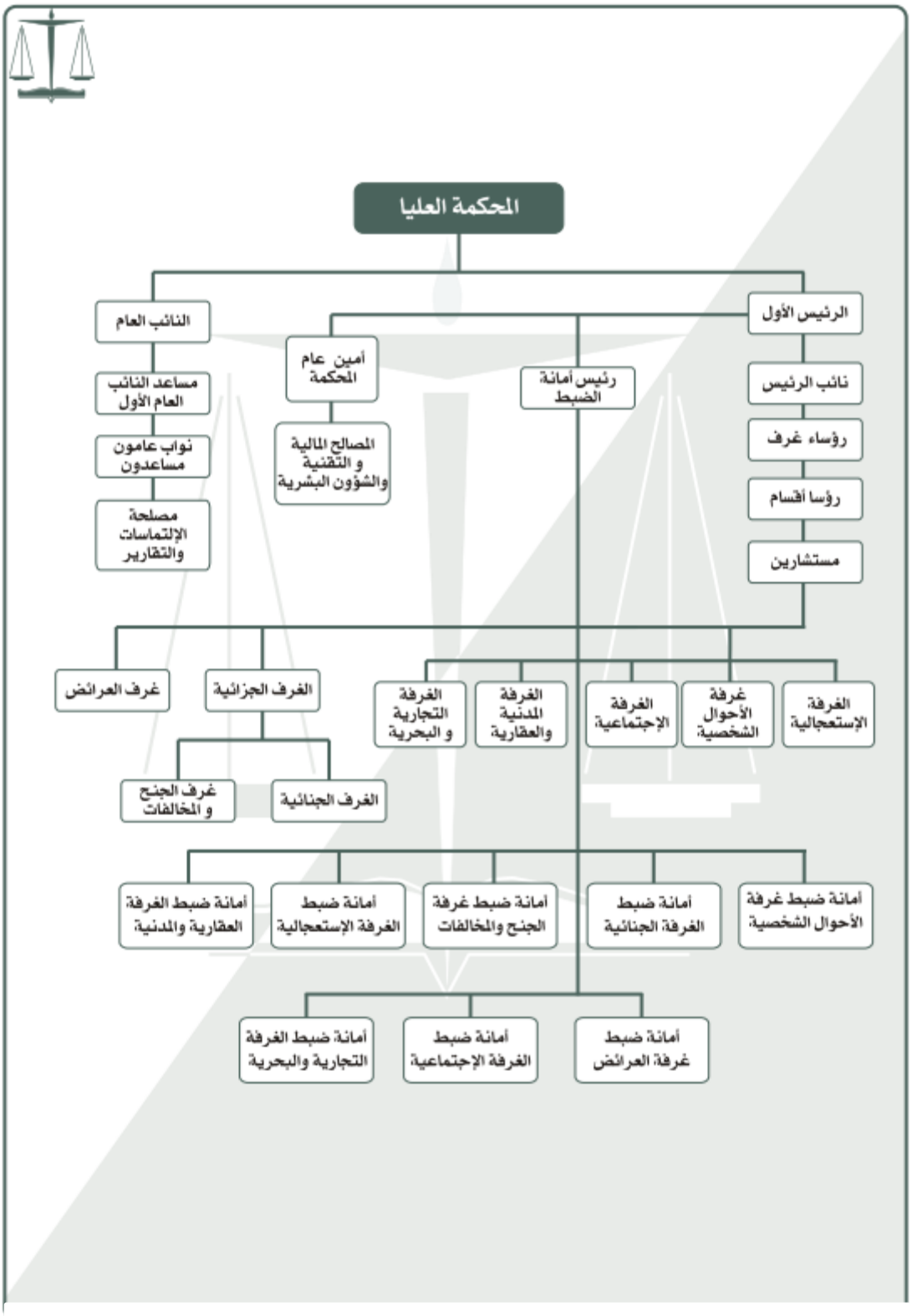
المحكمة العليا
الرئيس الأول
نائب الرئيس
رؤساء غرف
رؤسا أقسام
مستشارين
رئيس أمانة الضبط
أمين عام المحكمة
المصالح المالية و التقنية والشؤون البشرية
النائب العام
مساعد النائب العام الأول
نواب عامون مساعدون
مصلحة الإلتماسات والتقارير
الغرفة الإستعجالية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة المدنية والعقارية
الغرفة التجارية و البحرية
الغرف الجزائية
غرف العرائض
الغرف الجنائية
غرف الجنح و المخالفات
أمانة ضبط غرفة الأحوال الشخصية
أمانة ضبط الغرفة الجنائية
أمانة ضبط غرفة الجنح والمخالفات
أمانة ضبط الغرفة الإستعجالية
أمانة ضبط الغرفة العقارية والمدنية
أمانة ضبط غرفة العرائض
أمانة ضبط الغرفة الإجتماعية
أمانة ضبط الغرفة التجارية والبحرية

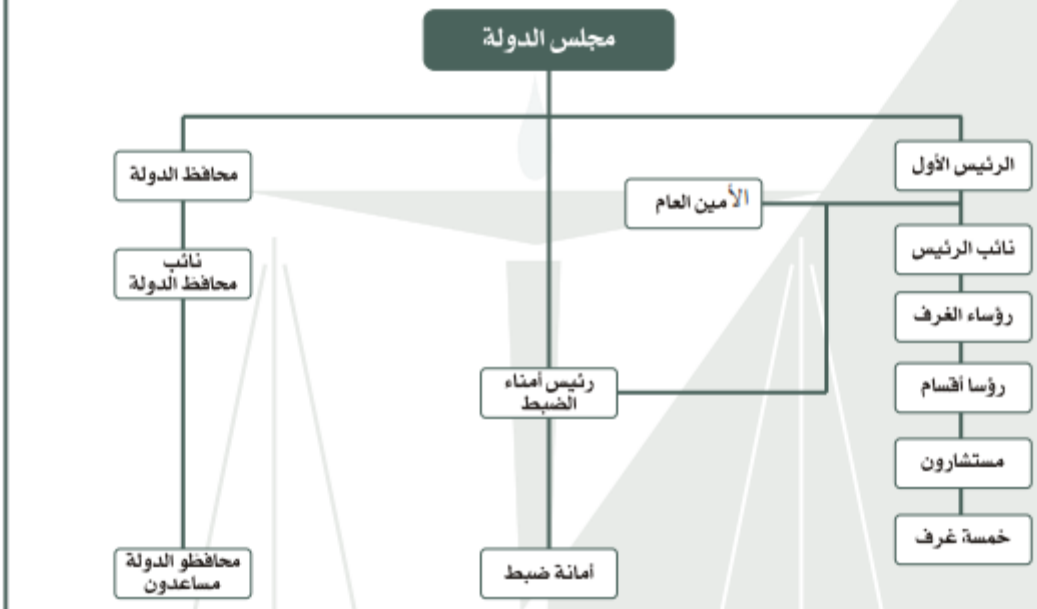
مجلس الدولة
الرئيس الأول
نائب الرئيس
رؤساء الغرف
رؤسا أقسام
مستشارون
خمسة غرف
الأمين العام
رئيس أمناء الضبط
أمانة ضبط
محافظ الدولة
نائب محافظ الدولة
محافظو الدولة مساعدون

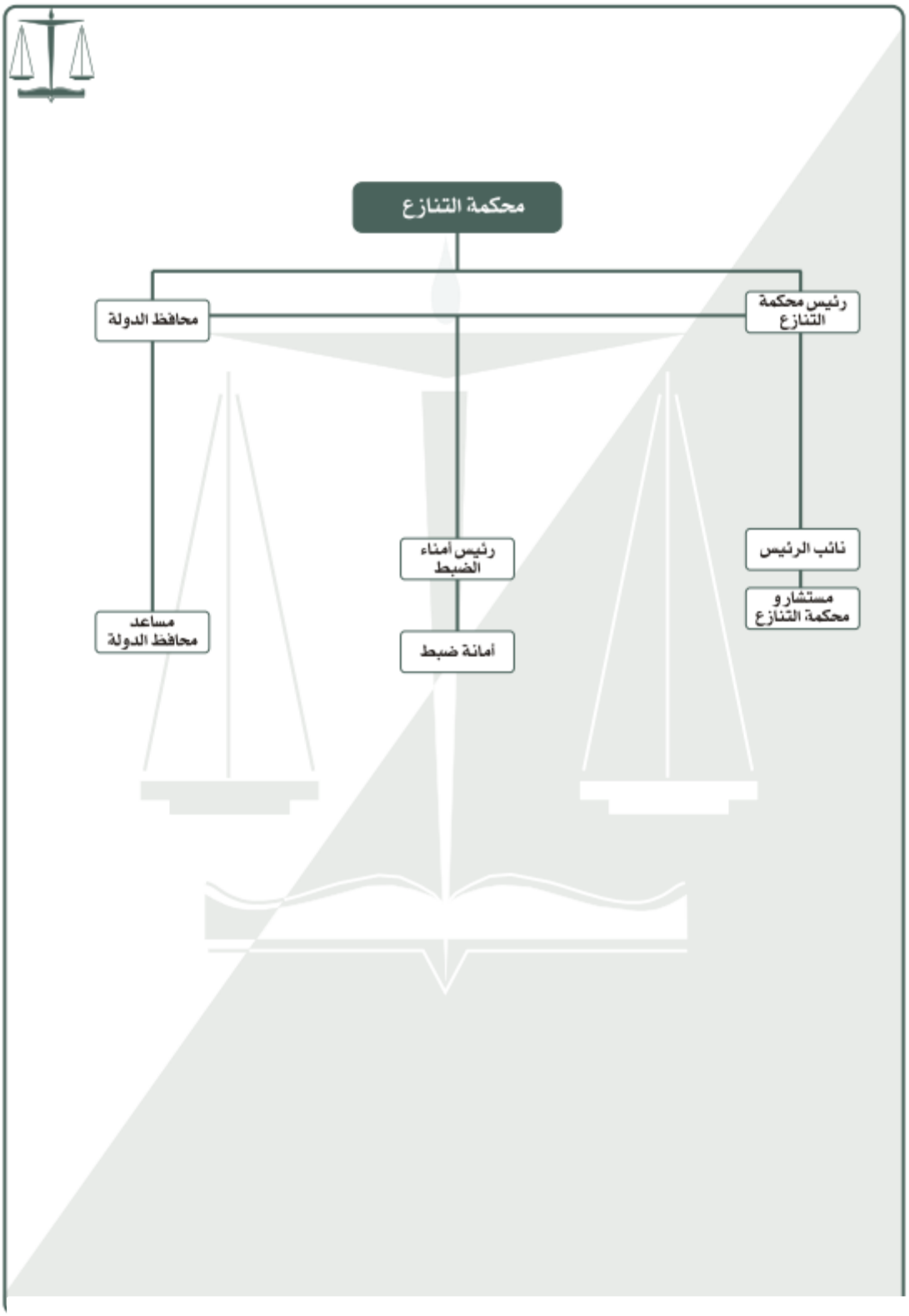
محكمة التنازع
رئيس محكمة التنازع
محافظ الدولة
نائب الرئيس
مستشار و محكمة التنازع
رئيس أمناء الضبط
أمانة ضبط
مساعد محافظ الدولة

موظفو العدالة

موظفو العدالة		التسمية في الجهات القضائية			
		المحكمة	المجلس القضائي	المحكمة العليا	مجلس الدولة
القضاة	– قضاة الحكم (القضاة الجالسون)	– رئيس محكمة – نائب رئيس محكمة – قضاة حكم – قضاة تحقيق	– رئيس مجلس – نائب رئيس مجلس – رؤساء غرف – مستشارون	– رئيس أول – نائب رئيس – رؤساء غرف – رؤساء أقسام – مستشارون	– رئيس المجلس – نائب الرئيس – رئيس غرفة – رؤساء أقسام – مستشارو الدولة
	– قضاة النيابة (القضاة الواقفون)	– وكيل جمهورية – وكيل جمهورية مساعد	– نائب عام – نائب عام مساعد	– محامي عام	– محافظ الدولة – نائب محافظ الدولة – محافظو الدولة مساعدون
الأمناء العامون			– أمين عام	– أمين عام	– أمين عام
أمناء الضبط		– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي	– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي	– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي	– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي

يتمتع القضاة **بقانون أساسي خاص**، نظرا لخصوصية وطبيعة مهنة القضاء، ويخضعون في تعيينهم، ترسيمهم، ترقيتهم، تسيير مسارهم المهني، إنضباطهم وتأديبهم إلى هيئة دستورية يترأسها **رئيس الجمهورية** ألا وهي **المجلس الأعلى للقضاء**. وينوب عنه **وزير العدل** حافظ الأختام ماعدا في حالة إنعقادها كهيئة تأديبية أين يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا

وينشكل المجلس الأعلى للقضاء من قضاة منتخبين من طرف زملائهم القضاة ومن شخصيات وطنية يختارها رئيس الجمهورية ومن ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل.

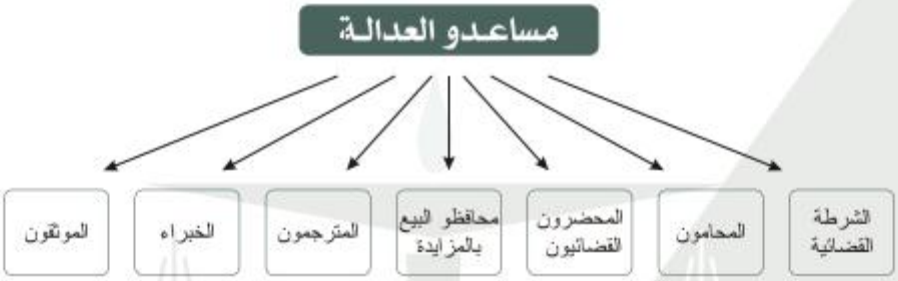

❁ الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية والذين يتمتعون بهذه الصفة هم :
– رؤساء المجالس الشعبية البلدية
– ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشو الأمن الوطني وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية كالأمن.
وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

- ❁ يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم المتمثلة في تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجميع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية وتحرير المحاضر وتنفيذ الإنابات القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها.
- ❁ يخضع ضباط الشرطة القضائية لتقييم وتنقيط وكيل الجمهورية والنائب العام وهو التقييم الذي يؤخذ في عين الإعتبار في ترقيتهم.

❁ المحامون

علاقة المحامي بالمتقاضي :
يقدم المحامي النصائح والإستشارات القانونية كما يتولى الدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء، ويكون ذلك بناء على عقد إلتزام بين الطرفين هدفه بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.
– **في المجال المدني :** يعتبر المحامي وكيلا عن المتقاضي.
– **في المجال الجزائي :** يعتبر المحامي مدافعا عن المتهم لضمان حقوقه.

❁ منظمة المحامين :
أحدثت إحدى عشر منظمة جهوية للمحامين يترأس كل واحدة نقيب جهوي ويمتد اختصاص كل منظمة إلى عدد من المجالس القضائية تشمل المحامين العاملين بدائرة إختصاص هذه المجالس.
وتتكون الجمعية العامة للمنظمة من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة وفي قائمة المتدربين.

❁ **مجلس منظمة المحامين** : يتكون من :
– رئيس (النقيب) منتخب له أقدمية 07 سنوات على الأقل يتولى توزيع المهام على الأعضاء ويسهر على تنفيذها.
– أعضاء منتخبين لمدة 03 سنوات بالإقتراع السري وبأغلبية الأصوات المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية يسهرون على حماية مصالح المهنة واحترام مبادئها.

❁ **الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين** :
تتكون الجمعية العامة للإتحاد من جميع أعضاء مجلس منظمة المحامين، ولا تعرض على هذه الجهة إلا المسائل ذات الطابع المهني والقانوني.

❁ المحضرون

❁ **المحضر القضائي** :
هو ضابط عمومي يسند له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويخضع لرقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

❁ **صلاحيات المحضر القضائي** :
– تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي ينص عليها القوانين والتنظيمات.
– تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ماعدا المجال الجزائي.
– تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا،
– القيام بمعاينات مادية وتوجيه إنذارات بناء على طلب الخصوم.

❁ **هياكل مهنة المحضرين** :
– المجلس الأعلى للمحضرين.
– الغرفة الوطنية للمحضرين.
– الغرفة الجهوية للمحضرين.

❁ **تنظيم المهنة** :
1– يتولى المجلس الأعلى للمحضرين دراسة كل المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بالمهنة.
2– تكلف الغرفة الوطنية للمحضرين بتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.
3– تقوم الغرف الجهوية للمحضرين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

❁ محافظو البيع بالمزايدة

❁ **مهام محافظ البيع بالمزايدة** :
– هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
– يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

❁ المترجمون

- **مهام المترجم – الترجمان الرسمي :**
  - يقوم بالترجمة الشفاهية والكتابية والتصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته.
  - يقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الإجتماعات أو الندوات أوالملتقيات أوالمؤتمرات.
  - يستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية.
  - يستدعى للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية.

❁ الخبراء

الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة الخ...) يستعين به القضاء لتوضيح مسالة فنية.
يؤدي الخبير القضائي مهنته تحت رقابة القاضي الذي عينه وهو المسؤول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها ويمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحافظ على السر المهني الذي أطلع عليه.

❁ الموثقون

الموثق هو ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود والشهادات لإظفاء الصبغة الرسمية عليها وتسجيلها وحفظ أصولها.
يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني.

- **هياكل مهنة الموثقين :**

– <u>الغرفة الجهوية للموثقين</u> :
تتكون من ثلاث غرف توجد مقراتها بالجزائر وهران وقسنطينة.

– <u>الغرفة الوطنية للموثقين</u> :
مقرها في مدينة الجزائر وتتكون من رؤساء الغرف الجهوية.
تقوم بكل عمل يرمي إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

– <u>المجلس الأعلى للتوثيق</u> :
يرأسه وزير العدل ويتكون من :
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.
- رئيس الغرفة الوطنية.
- رؤساء الغرف الجهوية.
- ويكلف المجلس الأعلى بدراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة التوثيق.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
3. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن،(د،د،ن)،(د،ب،ن) 2003.
4. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء 1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2002.
6. حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
8. خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010.
9. طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
10. طاهري حسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
11. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008.
12. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

13. عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، (ط 2) موفم للنشر، الجزائر،2011.

14. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008.

15. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، (د ت ن)

16. عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002.

17. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2008-2009 .

18. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

19. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.

20. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، 2009.

21. قبايلي طيب، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية "النظام القضائي الجزائري" الجزء الاول، د د ن، بجاية، 2014/2013.

22. لباد ناصر، القانون الإداري (التنظيم الاداري)، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 2002.

23. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

24. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

26. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

27. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

28. محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

29. محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

30. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة (د، ب، ن)، (د، ت، ن).

31. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32. يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2000.

33. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

1.رسائل الدكتوراه

1. بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

2.المذكرات الجامعية

1. حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

2. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر.
3. صاش جازية، الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية، الجزائر، (دون سنة).
4. عباس امال، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009.
5. علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.
6. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
7. خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014
8. محمد الامين عبوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014/2013.
9. أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013.
10. عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس،، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014.
11. مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013.

3.مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

1. بن يربح رشيد، سلطات قاضي الاحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003.

2. شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2004/2003.

III- المقالات

1. آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
2. زواوي امال، القواعد الاجرائية لمحكمة الجنابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.
3. عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد5، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2004.
4. معاشو عمّار، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الخامس، 2004، ص58.
5. مقال منشور بالعدد التجريبي لمجلة تضامن أمناء الضبط، مديرية البحث لوزارة العدل.

IV- النصوص القانونية

1.الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 بتاريخ 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002.
2. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2.النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.
2. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

3. قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 15 فبراير 1982.
4. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17صادرة بتاريخ 25افريل 1990.
5. أمر رقم 96-02 مؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة جريدة رسمية عدد 3 صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.
6. أمر رقم 96-25 مؤرخ 12 أوت 1996، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 14 أوت 1996.
7. أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 19 مارس 1997.
8. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998 معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج ر ع 43.
9. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 01 يوليو 1998.
10. قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية رقم 39 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998
11. قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
12. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.
13. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

14.قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير2006، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.

15.قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

16.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

17.قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

18.قانون عضوي رقم 13-11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم، القانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 13 اوت 2011.

19.أمر رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

3.النصوص التنظيمية

1. مرسوم تشريعي رقم 93-06 مؤرخ في 19 أفريل 1993، يعدل الأمر رقم 66-155لمؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.

2. مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 79 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1995.

3. مرسوم تنفيذي رقم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 اكتوبر 1995 جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 15 اكتوبر 1995.

4. مرسوم تنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، متضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة مما رستها و نظامها الانضباطي، يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

5. مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 9 أفريل 2003، متعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، جريدة رسمية عدد 26، صادرة سنة 2003.

6. مرسوم رئاسي رقم 05-279 متضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 اوت 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrage

1. MICHE Veron, Benoit Nicad, Voies d'exécution et procédure de distribution, ed Dalloz, Paris, 2ème édition, 1998.

2. ROBERT Saury, Manuel de droit médical, Masson, Paris, 1989.

ثالثا: المواقع الالكترونية

www.sonnaa-elhayat.com تم الاطلاع عليه في 15 افريل 2016 على الساعة 17:15.

www.tomohouna.net تم الاطلاع عليه في 19 افريل 2016 على الساعة 12:05.

فهـرس

مقدمة..... 02
الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري..... 04
المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي..... 07
المطلب الأول: المحاكم..... 07
الفرع الأول: تعريف المحاكم 07
الفرع الثاني: أقسام المحاكم..... 08
أولا: القسم المدني..... 08
ثانيا: قسم الجنح..... 09
ثالثا: قسم المخالفات.... 09
رابعا: القسم الاستعجالي..... 09
خامسا: قسم شؤون الأسرة..... 09
سادسا: قسم الأحداث..... 10
سابعا: القسم الاجتماعي..... 10
ثامنا: القسم العقاري..... 11
تاسعا: القسم البحري..... 12
عاشرا: القسم التجاري.... 12
المطلب الثاني: المجالس القضائية..... 13
الفرع الأول: تنظيم و تسيير المجلس القضائي..... 14
الفرع الثاني: اختصاص المجلس القضائي..... 15
الفرع الثالث: محكمة الجنايات..... 16
المطلب الثالث: المحكمة العليا..... 17
الفرع الأول: الغرف العادية..... 18
الفرع الثاني: الغرف الموسعة..... 18

أولا: الغرفة المختلطة..... 19
ثانيا: الغرفة المجتمعة..... 19
الفرع الثالث: عمل الغرف..... 19
المبحث الثاني: أجهزة التنظيم القضائي الإداي..... 20
المطلب الأول: المحاكم الإدارية..... 20
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية.... 21
أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية.... 21
ثانيا : الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية..... 22
ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية.... 23
الفرع الثاني: عدد المحاكم..... 23
المطلب الثاني: مجلس الدولة..... 24
الفرع الأول: الهيئات القضائية..... 25
اولا: الغرف..... 25
ثانيا: الغرف المجتمعة..... 27
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية.... 27
أولا :الجمعية العامة..... 28
ثانيا: اللجنة الدائمة 29
الفرع الثالث: الهيئات الأخرى..... 29
أولا: مكتب مجلس الدولة 29
ثانيا: أمانة الضبط..... 30
ثالثا: الأقسام التقنية والمصالح الادارية..... 30
المطلب الثالث: محكمة التنازع. 31
الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع..... 32
الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع..... 33

الفرع الثالث: تنظيم محكمة التنازع 33
الفرع الرابع: اختصاصات: محكمة التنازع..... 34
أولا: حالة تنازع الاختصاص الإيجابي..... 35
ثانيا: حالة تنازع الاختصاص السلبي..... 35
ثالثا: حالة تناقض الأحكام الإدارية..... 36
رابعا: حالة التنازع على أساس الإحالة..... 37
الفصل الثاني: التركيبة البشرية للتنظيم القضائي الجزيري..... 39
المبحث الأول: التركيبة البشرية للقضاء العادي 40
المطلب الأول: التركيبة البشرية في المحاكم..... 40
الفرع: الأول: رئيس و نائب المحكمة..... 41
الفرع الثاني: القضاة..... 42
أولا: تعيين القضاة. 43
ثانيا: واجبات القضاة. 44
ثالثا: حقوق القضاة..... 45
الفرع الثالث: قاضي التحقيق..... 46
الفرع الرابع: قاضي الأحداث 47
الفرع الخامس: وكيل الجمهورية. 48
المطلب الثاني: التركيبة البشرية على مستوى المجالس القضائية..... 49
الفرع الأول: رئس و نائب المجلس 50
الفرع الثاني: نائب عام و نواب مساعدين..... 50
الفرع الثالث: أمانة الضبط..... 50
المطلب الثالث: التركيبة البشرية على مستوى المحكمة العليا..... 51
الفرع الأول: قضاة الحكم 52
أولا: الرئيس الأول. 52

ثانيا: رؤساء الغرف 53
ثالثا: رؤساء الأقسام. 53
رابعا: المستشارون 53
الفرع الثاني: قضاة النيابة..... 54
المطلب الرابع: أعوان و مساعدو القضاء. 55
الفرع الأول: أعوان القضاء..... 55
أولا: أمناء الضبط..... 55
ثانيا: المحضرون القضائيون 56
ثالثا: الخبراء. 58
رابعا: محافظ البيع بالمزاد العلني..... 59
خامسا: المترجمون. 60
الفرع الثاني: المحامون 62
أولا: مهام المحامي 62
ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة..... 63
ثالثا: حقوق وواجبات المحامي 66
المبحث الثاني: التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري..... 67
المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية 68
الفرع الأول: رئيس المحكمة..... 68
الفرع الثاني: القضاة..... 69
الفرع الثالث: محافظ الدولة 70
الفرع الرابع: أمناءالضبط..... 70
المطلب الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الدولة 71
الفرع الأول: قضاة الحكم..... 72
أولا: رئيس مجلس الدولة..... 72

ثانيا: نائب الرئيس..... 73

ثالثا: رؤساء الغرف..... 73

رابعا رؤساء الأقسام..... 73

خامسا: مستشاري الدولة..... 74

الفرع الثاني: قضاة النيابة 75

أولا: محافظ الدولة 76

ثانيا: محافظي دولة مساعدين..... 76

خاتمة..... 78

الملاحق..... 80

قائمة المراجع 81

الفهرس..... 90

ملخص

يتمحور هذا الموضوع حول التنظيم القضائي الجزائري الذي يتمثل في التنظيم القضائي العادي والتنظيم القضائي الإداري و محكمة التنازع وهذا في محتواه المادي، حسب ما سنه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، وينقسم القضاء العادي إلى المحاكم التي تعد كأول درجة للتقاضي التي يلجا إليها المتقاضين، والمجالس القضائية التي تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، و المحكمة العليا التي تعتبر قمة الهرم القضائي وتقوم بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن المجالس القضائية من ناحية القانون، أما القضاء الإداري ينقسم إلى المحاكم الإدارية التي تفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية، ومجلس الدولة الذي يقوم بالإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وتعد محكمة التنازع أعلى درجة من القضاء العادي والقضاء الإداري وهي مستقلة عنها وتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ويتمثل التنظيم القضائي في محتواه البشري في القضاة و مساعدي القضاء.

Résumé

Notre sujet tourne autour du thème de l'organisation judiciaire algérienne, qui est l'organisation normale de la justice et de l'organisation administrative du pouvoir judiciaire et les tribunaux des conflits, et cela dans son contenu physique. Selon le législateur algérien qui a promulgué la loi organique n ° 05-11 sur l'organisation du pouvoir judiciaire. Le pouvoir judiciaire est divisé en tribunaux ordinaires, ce qui est au premier degré de litige employé par les parties et les conseils de la magistrature, qui est le point de reprendre les décisions émanant des tribunaux et la Cour suprême, qui est le sommet de la pyramide et surveille les décisions judiciaires des conseils judiciaires en termes de la loi. Le tribunal administratif est divisé en juridictions administratives qui séparent la classe premier des litiges administratifs et le Conseil d'Etat, qui supervise le dessus pour examiner et statuer sur les cas devant le tribunal administratif, et est contestée par une juridiction supérieure à un tribunal ordinaire et le tribunal administratif et est indépendant et chargé de régler les conflits de compétence entre les juridictions ordinaires et le tribunal administratif et l'organisation judiciaire est dans le contenu humain des juges et des assistants de la magistrature.